جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مجال اختصاص القضاء العسكري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

إنجاز :
- **علي لعور سامية**

إشراف :
أ/ بوصيدة فيصل

أعضاء لجنة المناقشة :

1. أ/ يونس بدر الدين	جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة	رئيسا
2. أ/ بوصيدة فيصل	جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة	مشرفا
3. أ/ موات مجيد جامعة	20 أوت 1955 – سكيكدة	عضوا

دورة جـوان 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة طه الآيـة 114

سورة الأنفـال الآيـة 60

سورة النسـاء الآيـة 58

إهـــداء

أهدي نتاج هذا العمل وعصارة الجهد المتواضع إلى روح سيدنا عمر بن الخطاب إمام العادلين، الذي تعلّم على يد سيد البشرية محمد صلّى الله عليه وسلّم، ثم علّم الناس كيف يكون العدل وكيف يكون التواضع، ومتى يكون الحزم والشدّة مطلوبين، والذي تعتبر فترة ولايته على المسلمين مدرسة ينهل منها المتعلمون والدارسون للقانون والقضاء والحكم.

إلى من فرحت لفرحتي وتألمت لألمي " أمي الحبيبة" .

إلى الذي هذّبني وربّاني على الأخلاق الفاضلة والعمل الدؤوب " الغالي أبي " .

إلى زوجي و رفيق دربي .

إلى قرتا عيني وجوهرتا حياتي ابنتيّ الحبيبتين " فرح وإلين " .

إلى كل إخوتي وأخواتي، وكل العائلة والأصدقاء.

إلى كل المهتمين بشؤون القضاء العسكري.

إلى كل من علّمني حرفا، و كل من علّمني فضيلة.

إلى كل مسلم يغار على الإسلام.

إلى جزائر العزّة والكرامة.

شكـر وتقديـر

" نشكر الله العلي العظيم على توفيقه لنا، وما التوفيق إلاّ من عنده "
أتقدم بتشكراتي الخالصة إلى أستاذي المشرف *** بوصيدة فيصل *** الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، و لم يدّخر جهدا في سبيل إرشادي وتوجيهي أثناء إعداده.
كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لمساهمتهم في إثراء و مناقشة هذا البحث المتواضع، والشكر موصول إلى جميع أساتذتنا، وأخص بالذكر الدكتور " لنكار محمود" الذي لم يبخل علينا بعلمه وتوجيهاته، فكان لنا القدوة الطيبة التي نعتز بها.
وشكر خاص:
إلى قادة المحكمة العسكرية بقسنطينة.
إلى موظفي مكتبة كلية الحقوق " جامعة 20 أوت – سكيكدة".
إلى موظفي المكتبة المركزية " جامعة منتوري – قسنطينة ".
إلى موظفي مكتبة كلية الحقوق "جامعة الجزائر".
كما لا أنسى أن أحيي السيد غاصب زهير، عمّا بذله من جهد لإخراج هذه المذكرة.
و أشكر زوجي على ما بذله من جهد في مساعدتي على إتمام هذا العمل، مسخرا لذلك وقته وماله، فأدعو الله أن يجعله سندا وخير رفيق.
إلى كل من ساعدني ولو بالكلمة الطيبة.

*** شكرا لكم جميعا ***

توضيح المختصرات

الرقم	المختصر	الشرح
	اللغة العربية:	
01	ق.ق.ع	قانون القضاء العسكري الجزائري
02	ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
03	ق.ع	قانون العقوبات الجزائري
04	ق.أ.م.ع	القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين
05	ج.ر	الجريدة الرسمية
06	ص	صفحة
07	/	الفقرة
	اللغة الفرنسية:	
08	Op.cit	Ouvrage précédemment cité
09	P	Page

مجال اختصاص القضاء العسكري

خطة البحث

مقدمـة
الفصل الأوّل/ **الاختصاص النوعي للقضاء العسكري**
المبحث الأوّل: اختصاص القضاء العسكري بالنسبة للجرائم العسكرية
المطلب الأوّل: اختصاص القضاء العسكري بالجرائم العسكرية البحتة
الفرع الأوّل: الجرائم العسكرية البحتة
الفرع الثاني: الفرق بين الجريمة العسكرية البحتة والمخالفة العسكرية
المطلب الثاني: اختصاص القضاء العسكري بالجرائم العسكرية المختلطة
الفرع الأوّل: الجرائم العسكرية المختلطة
الفرع الثاني: الفرق بين الجريمة العسكرية المختلطة والجريمة العسكرية البحتة
المبحث الثاني: اختصاص القضاء العسكري بالنسبة لجرائم القانون العام
المطلب الأوّل: اختصاص القضاء العسكري بالنظر إلى ظروف ارتكاب الجرائم
الفرع الأوّل: ارتكاب جرائم القانون العام في الخدمة
الفرع الثاني: ارتكاب جرائم القانون العام ضمن مؤسسة عسكرية
الفرع الثالث: الجرائم المرتكبة لدى المضيف
المطلب الثاني: اختصاص القضاء العسكري بالنظر إلى الحالات الاستثنائية
الفرع الأوّل: حالة الارتباط
الفرع الثاني: حالة الطوارئ

الفصل الثاني/
الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري

المبحث الأوّل: اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة العسكريين

المطلب الأوّل: اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة العسكريين حقيقة

الفرع الأوّل: العسكريون ومن يماثلهم في وضعية القيام بالخدمة

الفرع الثاني: الأشخاص غير القائمين بالخدمة ويتقاضون الراتب

المطلب الثاني: اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة العسكريين حكما

الفرع الأوّل: المستخدمون العسكريون من غير الضباط وضباط الصف

الفرع الثاني: الأشخاص المنصوص عليهم بأحكام المادة 28 ق.ق.ع.ج

المبحث الثاني: اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة المدنيين

المطلب الأوّل: اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة المساهمين في الجرائم

الفرع الأوّل: مساهمة المدنيين البالغين

الفرع الثاني: مساهمة المدنيين الأحداث

المطلب الثاني: اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة مرتكبي الجرائم الماسة بأمن الدولة

الفرع الأوّل: تعداد الجرائم الماسة بأمن الدولة

الفرع الثاني: الاختصاص بالنظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة

خاتمـة

مقدمة

مقـدمـة

يعتبر مبدأ القاضي الطبيعي من المبادئ التي تكمل مبدأي استقلال القضاء وحياده، ويعتبر أيضا نتيجة لمبدأ المساواة أمام القضاء، هذه المساواة التي تأبى إلاّ أن يحاكم كل المواطنين أمام قضاء واحد هو القضاء الطبيعي.

ويتجلى مفهوم القضاء الطبيعي في عدم مثول المتهم أمام محكمة غير منشأة بقانون قبل وقوع الجريمة ومحددا اختصاصها، وعلى ذلك فإنّ انتزاع سلطة نظر الدعوى أمام محكمة تنشأ تاليا لوقوع الجريمة يعتبر مخالفا لمبدأ حق اللجوء إلى القضاء الطبيعي، الأمر الذي يؤدي إلى حرمان المواطنين من الحقوق الأساسية المقررة لهم وفقا للمبادئ الأساسية في القانون الحديث.

ولكن هذا لا يمنع أن يحاكم المتهم أمام محكمة أخرى تكون أكثر ضمانا طالما كانت أصلح له، ولا تنقص من ضمانات الدفاع ولا تعمل على حرمانه من حقوقه الأساسية الواردة في إجراءات المحاكمة، كما أنّه لا يتعارض ومبدأ القضاء الطبيعي أن تكون المحكمتان المختصتان في درجة واحدة من حيث القواعد المتبعة بالنسبة إلى ضمانات القضاء وتنظيمه وتشكيله وإجراءاته.

إنّ هناك فئات خاصة تفرض ضرورة وجود نظام للتقاضي خاص واستثنائي عن القاعدة العامة، فإذا كان قانون العقوبات العام يحمي المصالح التي تتميز بالثبات والاستقرار النسبي في المجتمع، مثل حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه وشرفه وماله، فإنّ قانون القضاء العسكري يحمي مصلحة، تتميز بهذا القدر من الثبات والاستقرار أيضا، ألا وهي المصلحة الخاصة بالنظام والضبط والربط بالقوات، حفاظا يضمن لها تحقيق المهام والأهداف التي تكلف بها.

لقد نشأ القضاء العسكري بنشأة الجيوش وتطور بتطورها، إلى أن وصل إلى ما هو عليه الآن من تقدم وتنظيم في جميع دول العالم، وهو مرتبط أساسا بالحياة العسكرية، لما

لها من خصوصيات تختلف عن الحياة المدنية، فإذا كانت هذه الأخيرة ترتكز أساسا على الحرية، فإنّ الأولى ترتكز على الانضباط، وهو يرتكز بدوره على الطاعة.

إذا كان الجيش هو القوة التي تحمي المجتمع، فإنّ القضاء العسكري هو الذي ينظم هذه القوة التي تجنبه الانحراف، حيث تعمل الدول على تنظيم وتحضير جاهزية جيوشها في وقت السلم لاستعمالها وقت الحرب، فإذا دقت ساعة الحرب فليس هناك مجال أو وقت لتحضيره، وعليه تعمد كل دولة إلى تنظيم جيوشها، ليس فقط بالتنظيمات الإدارية والتقنية الخاصة بها، بل أيضا بواسطة مجموعة من القوانين الخاصة، من ضمنها إصدار قانون للقضاء العسكري، الذي يخضع له عناصر القوات المسلحة ومن في حكمهم.

إنّ قانون القضاء العسكري هو الذي يحدد الجرائم والعقوبات، وكذا يحدد التنظيم، الاختصاص والإجراءات الجزائية العسكرية، ومصدره التشريع الداخلي الصادر عن مؤسسات الدولة، وفي جزء منه القوانين والأعراف الدولية.

إنّ لكل دولة قانون عقوبات عسكري، قد يختلف في أحكامه وقد يتفق مع قوانين العقوبات العسكرية الأخرى، فأغلبيتها تكاد تتفق فيما يخص التجريم والعقاب، غير أنّها تختلف في التنظيم والتشكيل والاختصاص والإجراءات.

إنّ أول قانون للقضاء العسكري الجزائري صدر بعد الاستقلال كان سنة **1964**، ثم ألغي وعوّض بموجب الأمر رقم **71-28** المؤرخ في **22 أبريل 1971** المتضمن قانون القضاء العسكري والمتمم بالأمر رقم **73-04** المؤرخ في **05 جانفي 1973**، هذا الأخير مازال ساري المفعول إلى الآن، وهو يتضمن ثلاثة محاور على شكل كتب، الأوّل متعلق بالتنظيم والاختصاص، والثاني متعلق بالإجراءات والدعوى العمومية، والثالث متعلق بالجرائم والعقوبات.

وعليه وككل قضاء جنائي، فإنّ القضاء العسكري الجزائري له صلاحياته واختصاصاته، والاختصاص من أهم المسائل التي تطرح في القانون الجنائي العسكري، سواء وقت السلم أو وقت الحرب، فهل يسند أمره إلى الهيئات القضائية العادية، باعتباره القضاء الطبيعي لكل المواطنين في الدولة، أم تنشأ له هيئات قضائية عسكرية مستقلة، يسند

لها أمر النظر في الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص الخاضعين له، وتطبيق العقوبات المقررة لها؟

ومن هنا تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع، فاختصاص الهيئات القضائية العسكرية، يعتبر من المسائل الأساسية في القانون الجنائي العسكري التي بقيت دون حل، نظرا لتضارب التشريعات واختلافها وتنوعها.

والثابت في التشريع المقارن أنّ معظم الدول الحديثة أخذت بنظام القضاء العسكري المستقل عن القضاء العادي، تماشيا مع ما تقتضيه الأنظمة العسكرية من ترتيبات وسرعة وحزم في الإجراءات، بهدف الوصول إلى الحقيقة القضائية في وقت قصير، وفي نفس الوقت تحقيق محاكمة عادلة بمثول الشخص أمام قضائه الطبيعي وقضاته الطبيعيين.

أضف إلى ذلك التوضيح الهام الذي نسعى للوصول إليه، نظرا لقلة الدراسات أو ندرتها خاصة لهذا الموضوع، لمدى الخلط بين اختصاص القضاء العسكري و القضاء العادي، رغم أنّ القضاء العسكري ليس سوى قضاء استثنائي مستقل عن القضاء العادي، وضع لأجل محاكمة فئة معينة عن جرائم محددة، صحيح أنّه غالبا ما يقتصر عليها إلاّ أنّه لا يعني عدم امتداده لغيرها.

ويتجلى الهدف من دراسة هذا الموضوع في تسليط الضوء على هذه النقطة القانونية وتحديد مجال اختصاص القضاء العسكري، تحديدا يتنافى معه كل تنازع في الاختصاص أو الدفع بعدم قانونيته، فلتحديد اختصاص أيّة هيئة قضائية يجب الاعتماد على ضوابط متفق عليها فقها وتشريعا وقضاء، فإذا كان الاختصاص الإقليمي لا يثير أي نزاع أو أيّة إشكالية في الميدان العملي، فإنّ الاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي يختلفان نوعا ما، فالأوّل يعتمد على طبيعة ونوع الجريمة المرتكبة، والثاني يعتمد بالدرجة الأولى على الشخص مرتكب الجريمة.

ولعلّ أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، هي أهمية مسألة الاختصاص في القانون الجنائي العسكري، وقلّة ما كتب فيه، وعزوف رجال القانون عن تناوله، والذين كتبوا فيه يعتبرون قلة، وأيضا لأسباب عملية، فكثيرا ما كانت تطرح مسائل في الاختصاص،

كتنازع الاختصاص بين القضاة أو الدفع بعدم اختصاص المحكمة العسكرية سواء أمام جهة التحقيق أو جهة الحكم، أو أمام المحكمة العليا بمناسبة الطعن بالنقض، فالملاحظ هو عدم الإلمام بأحكام قانون القضاء العسكري، سواء من طرف قضاة محاكم القانون العام أو من طرف المحامين، كما أنّ اجتهاد المحكمة العليا جد ضئيل، ويرجع ذلك ربّما إلى أنّ أحكام المحاكم العسكرية لا تسبب، فهذه الأسباب كونت الرغبة في البحث في هذا الموضوع.

وعلى حدّ علمنا فإنّه لم توجد بحوث علمية أكاديمية اهتمت بدراسة موضوعنا بشكل مستقل، بل تم تناوله ضمن مراجع عامة للقضاء العسكري، لذلك تم الاعتماد على هذه الأخيرة أهمها: للدكتور صلاح الدين جبار: "القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن" و"المحاكمة العسكرية وآثارها"، بالإضافة إلى "استقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي وقت السلم" للدكتور عبد الرحمان بربارة الذي يعدّ مرجعا أساسيا لنا ودليلا علميا هاما.

لا يكاد يخلو أي بحث من الصعوبات التي يمكن أن تواجه الباحث، هذا الأخير يستطيع تذليلها بإرادة وقناعة شخصية نابعة عن إيمانه العميق بأنّ فكرة نيرة قد تغير مجرى الحياة.

إنّ الصعوبات التي واجهناها أثناء دراسة الموضوع، كون البحث لم يتناول كموضوع مستقل، بل تم تناوله في موضوعات عامة متعلقة ببيان الأحكام العسكرية، وهذا ما جعلنا نحاول على قدر المستطاع التأصيل له وجمع ما هو متناثر في المراجع العامة، فرغم أهمية الموضوع وتشعبه وعنايتنا وتكلفنا الشديد محاولة جادة منا للإلمام بجميع جوانبه، إلاّ أنّ هذا لم يشفع لنا في تخطي العقبات، فبالنسبة لسرية الموضوع فقد فرض على بعض أفراد المحكمة العسكرية بقسنطينة التكتم في تزويدنا بكل المعلومات، ولهم عذرهم في ذلك، بالإضافة إلى قلّة المراجع وخاصة ما يتعلق باختصاص القضاء العسكري، حتى لا نقول أنّها منعدمة.

إنّ القضاء العسكري الجزائري يعدّ قضاءً استثنائيا، فالأصل أنّ القضاء الجزائي العادي هو المرجع المختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم بشتى أنواعها، إلاّ أنّ هذا الأخير

يكون هو المختص بمحاكمة أشخاص معينين عن جرائم محددة قانونا، وإن كان إحداث المحاكم الجزائية الخاصة من شأنه حرمان الشخص من حقه في المثول أمام قاضيه الطبيعي.

إنّ الملاحظ في كثير من الحالات مثول أشخاص مدنيين أمام القضاء العسكري رغم أنّه لا تربطه بهم أيّة صلة، وفي الوقت نفسه نلاحظ محاكمة القضاء العادي للعسكريين رغم صفتهم الاستثنائية.

ولتوضيح هذا اللبس سوف نتطرق لدراسة مجال اختصاص القضاء العسكري من خلال الإشكالية التالية:

-ما هي الضوابط التي تحكم اختصاص القضاء العسكري في التشريع الجزائري؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلان:

- ما هو نطاق اختصاص المحاكم العسكرية فيما يخص الجرائم ؟
- ما هو نطاق اختصاص المحاكم العسكرية فيما يخص الأشخاص ؟

إنّ الدراسة الوافية لهذا الموضوع تتطلب إتباع المناهج العلمية الملائمة، وهذا من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي، وذلك عن طريق عرض النصوص القانونية التي جاء بها قانون القضاء العسكري التي تطرقت لمجال اختصاص القضاء العسكري، كما اعتمدنا على أسلوب المنهج التحليلي لأحكام تلك النصوص، ولقد سعينا من خلال هذا المنهج إلى توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات حول مسألة مجال اختصاص المحاكم العسكرية، وهذا لإعطاء فكرة واضحة عنها.

لمعالجة البحث اعتمدنا التقسيم المبني على ثنائية الخطة الذي تقتضيه الدراسة، حيث قسم موضوع مجال اختصاص القضاء العسكري إلى فصلين، يدور فحوى الفصل الأوّل حول **الاختصاص النوعي للقضاء العسكري** ، من خلال تبيان أنواع الجرائم العسكرية التي يختص بها القضاء العسكري الجزائري، ثم درسنا بشكل معمق اختصاص القضاء العسكري بالنسبة لجرائم القانون العام.

أمّا الفصل الثاني، فيدور فحواه حول **الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري** ، من خلال تبيان الأشخاص الذين يمثلون أمامه، بتوضيح اختصاص القضاء العسكري بمحاكمة العسكريين، والذي يعدّ قضاءهم الطبيعي، مع تبيان اختصاص القضاء العسكري بمحاكمة المدنيين عن جرائم القانون العام.

الفصل الأول

الاختصاص النوعي للقضاء العسكري

الفصل الأوّل

الاختصاص النوعي للقضاء العسكري

الاختصاص النوعي هو الذي يأخذ بعين الاعتبار طبيعة موضوع الدعوى أي طبيعة موضوع النزاع، وعليه فإن الاختصاص النوعي يعيّن تصنيف المحكمة ودرجتها التي تنظر الدعوى، ويعتبر الاختصاص النوعي اختصاصا مطلقا متعلقا بالنظام العام، وينشأ عن مخالفته الدفع بعدم الاختصاص [1]، وبالتالي فهو صلاحية محكمة أو مجلس قضائي للنظر في نزاع أو دعوى قضائية مطروحة أمامه بناء على موضوعها أو قيمتها النقدية [2].

والقضاء العسكري هو قضاء جنائي متخصص، معنى ذلك أنّ موضوعه هو الجريمة وصلاحية الفصل فيها، ولهذا فإنّ العسر يكمن في تحديد الجرائم التي يختص بها القضاء العسكري، كونه قضاءً استثنائيا ليس كالقضاء العادي، فهو يبت في جرائم خاصة يتطلب نظرها سرعة وحزما وإجراءات خاصة لا يحققها نظام التقاضي العادي [3]، ومن ثمّة فإنّ ما يجب الوقوف عنده هو تحديد أنواع الجرائم التي يكون فيها القضاء العسكري الجزائري مختصا، وهذا ما سنتطرق إليه بالدراسة من خلال مبحثين متتاليين:

المبحث الأوّل: اختصاص القضاء العسكري بالنسبة للجرائم العسكرية

المبحث الثاني: اختصاص القضاء العسكري بالنسبة لجرائم القانون العام

---

(1) إلياس أبوعيد، **نظرية الاختصاص في أصول المحاكمات المدنية والجزائية**، منشورات زين الحقوقية، سنة 2004، ص 74.

(2) Ibtissem Garram, **Terminologie Juridique dans la législation Algérienne**, Palais du livre, Blida, P 56.

(3) احسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1999، ص 43.

المبحث الأوّل

اختصاص القضاء العسكري بالنسبة للجرائم العسكرية

تعرف الجريمة العسكرية بأنّها أفعال محظورة تقع من شخص يخضع لقانون القضاء العسكري كالعسكريين مثلا، أو من شأنها أن تمس بالنظام العسكري وتخل به [1]، وعليه ينظر للجريمة العسكرية من خلال الأفعال نفسها المجرمة بالقانون العسكري، وهو القانون الذي حدد الفئات الخاضعة له، والجرائم التي تعتبر إخلالا بالمنظومة العسكرية [2].

وتتميز الجريمة العسكرية بصبغة مزدوجة، فهي جريمة تأديبية من حيث أنّها اعتداء على نظام هيئة، وهي جريمة جزائية تختص المحاكم العسكرية بها [3].

نظرا لتجريم هذا النوع من الجرائم في كل من القانون العسكري وقانون العقوبات، فإنّ الجريمة العسكرية تقسم إلى نوعين يختص القضاء العسكري بنظرهما وهذا ما سنتناوله من خلال هذين المطلبين:

المطلب الأوّل: اختصاص القضاء العسكري بالجرائم العسكرية البحتة

المطلب الثاني: اختصاص القضاء العسكري بالجرائم العسكرية المختلطة

---

(1) عبد الله أوهابية، **شرح قانون العقوبات الجزائري / القسم العام**، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2011، ص 218.

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة 1999، ص 208.

(3) عاطف فؤاد صحصاح، **الوسيط في القضاء العسكري**، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2004، ص 26.

المطلب الأوّل

اختصاص القضاء العسكري بالجرائم العسكرية البحتة

إنّ الخطأ الموجب للعقاب هو عبارة عن ارتكاب أفعال أو امتناع عن القيام بأعمال تمثل انحرافا عن السلوك القويم، الذي يتطلبه العمل والانضباط العسكري، سواء كان جريمة جزائية أو مخالفة تأديبية[1].

وقد تكون المخالفات العسكرية بسيطة، ويكتفى فيها بإيقاع الجزاء التأديبي من قبل الرؤساء والقادة العسكريين[2]، إلاّ أنّ الأمر قد يكون على جانب من الخطورة بحيث يتطلب جزاءا جسيما، وهذا لا يتصور توقيعه بدون إتباع إجراءات معينة تتوافر فيها الضمانات الكافية[3]. إنّ الوقوف على هذه المسألة القانونية، يكون من خلال تحديد الجرائم العسكرية البحتة، والتي يكون فيها القضاء العسكري مختصا بالفصل فيها، والتفريق بينها وبين المخالفات التأديبية، التي يقتصر الجزاء التأديبي فيها على القادة والرؤساء وذلك من خلال:

الفرع الأوّل: الجرائم العسكرية البحتة

الفرع الثاني: الفرق بين الجريمة العسكرية البحتة والمخالفة العسكرية

الفرع الأوّل

(1) مأمون محمد سلامة، **قانون الأحكام العسكرية**، دار الفكر، القاهرة، سنة 1984، ص 100.

(2) وزارة الدفاع الوطني، النشرة الرسمية، **القضاء العسكري**، طبعة منهجية، ص 120.

(3) أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية: دراسة نظرية وتطبيقية**، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2005، ص 179.

الجرائم العسكرية البحتة

تنص **المادة 1/25 ق.ق.ع.ج** على أنّه:" تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري، والمنصوص عليها في الكتاب الثالث الوارد بعده، فيحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة، وكل فاعل مشترك آخر، وكل شريك في الجريمة، سواء كان عسكريا أم لا".

يستخلص من أحكام هذه الفقرة أنّ المحاكم العسكرية لا تنظر إلاّ في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري، المنصوص والمعاقب عليها في الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري، بغض النظر عن مرتكب الجريمة سواء كان عسكريا أم لا.

ولقد حوى قانون القضاء العسكري الجزائري على العديد من تلك الجرائم، وتتفق القوانين العسكرية جميعا على النص عليها، بل أنّه توجد تشريعات جنائية عسكرية مقارنة تقتصر على أمثال تلك الجرائم فقط مثل: التشريع العسكري الفرنسي، وكذا القانون العسكري النمساوي، وبعض القوانين العسكرية العربية مثل: القانون الكويتي [1]، وبالتالي فهي جرائم منصوص عليها في قانون القضاء العسكري، ولا يوجد لها مثيل في كل من قانون العقوبات والقوانين الملحقة به، لأنّها تكون مباحة في نظر هذه القوانين، وهي خاصة بالنظام العسكري، ولا يتصور ارتكابها إلاّ من العسكريين[2].

وفي هذا الإطار، نصت المادة **34 ق.ق.ع.ج** على أنّه:" عندما يحدد في هذا القانون، أو ينص على قمع الجرائم المنسوبة للمتقاضين الأجانب عن الجيش، فإنّ المحاكم العسكرية مختصة بالنسبة للفاعل الأصلي والمشترك ما عدا حالات الاستثناء الخاص"، وهذا الاستثناء الخاص المشار إليه في الحقيقة هو حالة السلم، محصورة خاصة في جريمة التحريض على العصيان، حيث أغفل المشرّع النص على تجريمها والمعاقبة عليها، سواء في قانون الخدمة الوطنية، أو قانون القضاء العسكري، على خلاف جريمة التحريض على الفرار.

---

[1] نبيل صقر، **التشريعات العسكرية نصا وتطبيقا**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة – الجزائر، بدون سنة، ص 68.

[2] عاطف فؤاد صحصاح، المرجع السابق، ص 28.

فالجرائم العسكرية البحتة، أو ذات الطابع العسكري المحض، هي الجرائم المقصودة بنص المادة **1/25 ق.ق.ع** والتي تم ذكرها في الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري، وهي محددة بالمواد **254** إلى **334 ق.ق.ع**، هذه الجرائم التي تخص النظام العسكري، متعلقة أساسا بالانضباط داخل القوات المسلحة، أو متعلقة بالالتزامات العسكرية والحياة العسكرية، كجرائم العصيان، والفرار، والتمرد العسكري، والتشويه العمدي، والاستسلام، والخيانة، والتجسس، ومخالفة التعليمات العسكرية... إلخ [1]، هذه الجرائم لا يمكن تصور ارتكابها إلاّ من طرف العسكريين ومن في حكمهم، فكلما ارتكبت جريمة عسكرية محضة عاد الاختصاص للمحاكم العسكرية[2].

ولأنّ هذا النوع من الجرائم يهدد أو يضر بطريق مباشر أو غير مباشر مصلحة عسكرية جديرة بالحماية[3]، فيجب تحديد مفهوم الجريمة العسكرية البحتة، ثم تعدادها:

أوّلا: مفهوم الجريمة العسكرية البحتة:

إنّ المشرّع الجزائري، على غرار التشريعات المقارنة [4]، لم يضع تعريفا للجريمة العسكرية، واقتصر على ذكرها وتعدادها، مما يلزم البحث عن ذلك في مختلف الآراء الفقهية حتى يمكن تحديد مفهوم الجريمة العسكرية، وذلك من خلال تحديد مختلف معايير الجريمة العسكرية وما يترتّب عليها.

1 -معايير الجريمة العسكرية البحتة:

---

(1) احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011، ص 44.

(2) إبراهيم أحمد الشرقاوي، **الجريمة العسكرية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، سنة 2009، ص 283.

(3) عزت مصطفى الدسوقي، **شرح قانون الأحكام العسكرية**، الكتاب الأول، قانون العقوبات، طبعة أولى، مكتبة النهضة المصرية، مصر، سنة 1991، ص 169.

(4) **قانون القضاء العسكري المصري**، الصادر عام 1966.

قانون القضاء العسكري السوري، الصادر عام 1968.

قانون القضاء العسكري الفرنسي، الصادر عام 1982.

لتحديد مفهوم الجريمة العسكرية البحتة يعتمد على ثلاثة معايير:

أ - **المعيار الشكلي:**

يعتمد هذا المعيار في تحديد مفهوم الجريمة العسكرية على نص القانون وطبيعته، أي ما إذا كان هو القانون العسكري أو القانون العام، حيث تعتبر جريمة عسكرية كل جريمة منصوص عليها في قانون القضاء العسكري، وبالتالي فإنّ الجرائم غير المنصوص عليها في هذا القانون لا تعتبر جرائم عسكرية، فيخرج عن هذا النطاق كافة الجرائم الأخرى المنصوص عليها في القوانين الأخرى، حتى ولو ارتكبت من طرف شخص يتمتع بالصفة العسكرية أو من يماثله[1].

ب - **المعيار الشخصي:**

يعتمد هذا المعيار في تحديد مفهوم الجريمة العسكرية على صفة الجاني، فتعتبر جريمة عسكرية كل جريمة يرتكبها عسكري أو من في حكمه، دون اعتبار مصدر التجريم، أي سواء كان قانون القضاء العسكري أو القانون العام.

ج - **المعيار الموضوعي:**

يعتمد هذا المعيار في تحديد مفهوم الجريمة العسكرية، على طبيعة المصلحة القانونية محل الحماية الجزائية، فإذا كانت المصلحة القانونية هي مصلحة الدفاع، وهذه الأخيرة ما هي إلاّ مصلحة عسكرية، والمتمثلة أساسا في حفظ الانضباط والحياة العسكرية، وأمن المؤسسات العسكرية، والقدرة والكفاءة القتالية للقوات العسكرية، وسلامتها المادية منها والبشرية [2]، بغض النظر عن كون مصدر التشريع هو قانون القضاء العسكري أو القانون العام، وبغض النظر كذلك عن كون الجاني عسكريا أو مدنيا، فأساس هذا المعيار يرتكز على ما قصده المشرّع العسكري من المصلحة

[1] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 101.

[2] المرجع نفسه، ص 100.

المحمية قانونا، وعليه فإنّ المصلحة المحمية هي الفيصل في تحديد ما إذا كنا بصدد جريمة عسكرية بحتة أو جريمة تابعة للقانون العام[1].

2 -تقدير معايير تحديد مفهوم الجريمة العسكرية البحتة:

إنّ المعايير التي سبق ذكرها لتحديد مفهوم الجريمة العسكرية البحتة إذا أخذ كل معيار منها على حدة لا يمكن أن يعطي مفهوما واضحا وكافيا للجريمة العسكرية، فالمعيار الشكلي يعتمد على موضوع النص، فهو معيار لا يلمّ بجميع صور الجريمة[2].

والمعيار الشخصي، باعتماده على الصفة العسكرية لتحديد مفهوم الجريمة العسكرية البحتة، فهو معيار مؤقت، لأنّ صفة العسكرية قد تزول، ولا يمكن الاعتماد على شيء مؤقت كمعيار دائم، وفي نفس الوقت يؤدي إلى التوسع في مفهوم الجريمة العسكرية[3].

والمعيار الموضوعي، باعتماده المصلحة المحمية، يوسع في مفهوم الجريمة العسكرية البحتة، وبالتالي فإنّه يستحوذ على الكثير من الجرائم بسبب الغموض في تحديد مفهوم الجريمة العسكرية، فتصبح كل مصلحة وطنية هي مصلحة عسكرية، فلا يمكن الاعتماد على أي من هذه المعايير منفردة، بل لا بدّ من الأخذ بمعيار مختلط، يرتكز أساسا على المعايير الثلاثة.

3 -موقف المشرّع الجزائري:

باستقراء الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون القضاء العسكري، والتي تنص على أنّه:" تطبق أحكام هذا القانون على العسكريين التابعين لمختلف الأسلحة والمصالح، وعلى الأفراد المماثلين للعسكريين التابعين لهذه الأسلحة والمصالح"، يوحي نصّها لأوّل وهلة بأنّ المشرّع الجزائري تبنى المعيار الشخصي، حيث تقرّر هذه المادة تطبيق هذا القانون على

---

[1] المرجع نفسه، ص 101.

[2] عصام أحمد غريب، **النقض في قانون القضاء العسكري**، منشأة توزيع المعارف بالإسكندرية – مصر، سنة 2008، ص 34.

[3] المرجع نفسه، ص 36.

العسكريين التابعين لمختلف الأسلحة والمصالح، غير أنّه بالرجوع لأحكام المادة **25 ق.ق.ع** يتضح أنّ المشرّع أخذ بمعيار مختلط، فالفقرة الأولى من هذه المادة تنص على أنّه:" تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري، والمنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثالث الوارد بعده، فيحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة، وكل فاعل مشترك آخر، وكل شريك في الجريمة، سواء كان عسكريا أم لا".

يستنتج من ذلك أنّ المشرّع الجزائري لم يعتمد على معيار واحد من المعايير السابقة بصفة منفردة، وأخذ بمعيار مختلط، وعلى هذا الأساس يمكن تعريف الجريمة العسكرية البحتة على أنّها الجريمة التي تضر بمصلحة عسكرية، سواء كان الضرر مباشرا أو غير مباشر، وتقع بالمخالفة للقانون العسكري، سواء ارتكبها أحد المخاطبين بأحكامه أو من غيرهم[1].

ثانيا: تعداد الجرائم ذات الطابع العسكري البحت:

عالج المشرّع الجزائري الجرائم ذات الطابع العسكري البحت في **80 مادة** من قانون القضاء العسكري، هذه الجرائم التي صنفها إلى أربعة أنواع:

- الجرائم الرامية لإفلات مرتكبها من التزاماته العسكرية.
- جرائم الإخلال بالشرف والواجب.
- الجرائم المرتكبة ضد النظام.
- مخالفة التعليمات العسكرية.

[1] وقد قرر المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات العسكري أنّ مفهوم الجريمة العسكرية هو مفهوم صعب، وأنّ معيار تعريفها يختلف باختلاف مفهوم الجيش ومكانته التنظيمية والأدبية داخل الدولة، كما أن نابليون لم يستطع أن يتوصل إلى تكوين فكرة دقيقة عن الجريمة العسكرية، حيث قرر أنّ العدالة واحدة في فرنسا، فالشخص يكون مواطنا فرنسيا قبل أن يكون جنديا، فإذا قتل جنديا زميلا له فهو بلا شك قد ارتكب جريمة عسكرية وفي الوقت نفسه ارتكب جريمة مدنية، ويتعين إذن خضوع جميع الجرائم أولا إلى دائرة الاختصاص العام في كل مرة تتمثل فيها، ومن ثم ينطبق على جريمة واحدة التكييف المدني والعسكري. انظر: إبراهيم أحمد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 287.

1 -الجرائم الرامية إلى إفلات مرتكبها من التزاماته العسكرية:

أ - **جريمة العصيان:**

المجرّمة والمعاقب عليها بأحكام المادة **254 ق.ق.ع**، وتحديد مفهومها منصوص عليه بأحكام المادة **15** وما بعدها من قانون الخدمة الوطنية[1].

ب - **جريمة الفرار:**

مجرّمة ومعاقب عليها بأحكام المواد **255** إلى **272 ق.ق.ع**، والقانون يصنف جريمة الفرار إلى:

- الفرار داخل البلاد: المواد من **255** إلى **257 ق.ق.ع.**
- الفرار خارج البلاد: المواد من **258** إلى **264 ق.ق.ع.**
- الفرار مع عصابة مسلحة: المادة **265 ق.ق.ع.**
- الفرار إلى العدو أو أمام العدو: المواد من **266** إلى **269 ق.ق.ع.**

ج - **جريمة التحريض على الفرار أو إخفاء فار:**

مجرّمة ومعاقب عليها بأحكام المادة **271 ق.ق.ع.**

د - **جريمة التشويه العمدي:**

مجرّمة ومعاقب عليها بأحكام المادتين **273** إلى **274 ق.ق.ع.**

2 -جرائم الإخلال بالشرف أو الواجب:

أ - **جريمة الاستسلام:**

[1] أمر رقم **74-103**، المؤرخ في 15 نوفمبر 1974، **المتضمن قانون الخدمة الوطنية**، ج-ر عدد 99 لسنة 1974.

مجرّمة ومعاقب عليها بأحكام المادتين **275** و **276 ق.ق.ع.**

ب - **جريمة الخيانة والتجسس والمؤامرة العسكرية:**

مجرّمة ومعاقب عليها بأحكام المواد **277** إلى **285 ق.ق.ع.**

ج - **جريمة النهب:**

مجرّمة ومعاقب عليها بأحكام المادتين **286** – **287 ق.ق.ع.**

د - **جريمة التدمير:**

مجرّمة ومعاقب عليها بأحكام المواد من **228** إلى **292 ق.ق.ع.**

ه - **جرائم التزوير والغش والاختلاس**[1]:

مجرّمة ومعاقب عليها بأحكام المواد من **293** إلى **297 ق.ق.ع**، وهذه المواد تهدف إلى حماية التجهيزات والمعدّات بمختلف أنواعها، والتي هي ضرورية لكفاءة القوات المسلحة.

و - **جرائم انتحال البدل العسكرية والأوسمة والشارات المميزة والشعارات:**

مجرّمة ومعاقب عليها بأحكام المادتين **298** – **299 ق.ق.ع.**

ز - **جريمة إهانة العلم أو الجيش:**

مجرّمة ومعاقب عليها بأحكام المادة **300 ق.ق.ع.**

[1] نلاحظ هنا بعض التداخل بين الجرائم ذات الطابع العسكري وبعض جرائم القانون العام كالخيانة والتجسس والمؤامرة العسكرية والتزوير والغش والاختلاس وإهانة العلم المعاقب عليها في قانون العقوبات، مما قد يؤدي إلى تنازع في الاختصاص بين المحاكم العادية والمحاكم العسكرية اعتبارا إلى كون المادة **2/25** من قانون القضاء العسكري تمنح الاختصاص للمحاكم العسكرية للنظر في مثل هذه الجرائم، سواء كان الفاعل أو الشريك عسكريا أو مدنيا.

ح - **جريمة التحريض على ارتكاب أعمال مخالفة للواجب والنظام:**

مجرّمة ومعاقب عليها بأحكام المادة **301 ق.ق.ع.**

3 -الجرائم المرتكبة ضد النظام:

أ - **جريمة التمرد العسكري:**

مجرّمة ومعاقب عليها بأحكام المواد من **302 إلى 306 ق.ق.ع.**

ب - **جريمة رفض الطاعة:**

مجرّمة ومعاقب عليها بأحكام المواد من **307 إلى 309 ق.ق.ع.**

ج - **جريمة أعمال العنف وإهانة الرؤساء:**

مجرّمة ومعاقب عليها بأحكام المواد **310 إلى 315 ق.ق.ع.**

د - **جريمة أعمال العنف والشتائم المرتكبة بحق خفير:**

مجرّمة ومعاقب عليها بأحكام المادتين **316 – 317 ق.ق.ع.**

ه - **جريمة رفض أداء الخدمة الواجبة قانونا:**

مجرّمة ومعاقب عليها بأحكام المادة **318 ق.ق.ع.**

و - **جريمة إساءة استعمال السلطة:**

وفي هذه الحالة يمكن أن نفرق بين حالتين:

-**أعمال العنف بحق المرؤوسين وإهانتهم:** مجرّمة ومعاقب عليها بأحكام المواد من **319 إلى321 ق.ق.ع.**

-**سوء استعمال حق المصادرة** : مجرّمة ومعاقب عليها بأحكام المادتين **322 – 323 ق.ق.ع.**

4 -جرائم مخالفة التعليمات العسكريـة:

هي كل مخالفة لتعليمات عسكرية، أو أمر عسكري، مجرّمة ومعاقب عليها بأحكام المادة **324 ق.ق.ع** وما بعدها، وتتمثل في:

أ - **جريمة عدم إكمال مهمـة:**

مجرّمة ومعاقب عليها بأحكام المادتين **325 – 326 ق.ق.ع.**

ب - **جريمة ترك المركز:**

مجرّمة ومعاقب عليها بأحكام المادتين **327 – 328 ق.ق.ع**، ويمكن أن تصنف جريمة ترك المركز إلى:

-**جريمة ترك المركز البسيط:** مجرّمة ومعاقب عليها بالمادة **327 ق.ق.ع.**

-**جريمة ترك الوظيفة أو عدم تنفيذ التعليمات الصادرة أو عند النوم بالحراسة والمراقبة أو الخفر أو الخدمة الرباعية وقت السلم** : مجرّمة ومعاقب عليها بأحكام المادة **328 ق.ق.ع.**

-**جريمة ترك السفينة البحرية أو الطائرة العسكرية** : مجرّمة ومعاقب عليها بأحكام المادة **320 ق.ق.ع.**

-**جريمة ترك القافلة:** مجرّمة ومعاقب عليها بأحكام المادة **333 ق.ق.ع.**

-**جريمة رفض إسعاف سفينة في حالة خطر** : مجرّمة ومعاقب عليها بأحكام المادة **334 ق.ق.ع.**

الفرع الثاني

الفرق بين الجريمة العسكرية البحتة والمخالفة العسكريـة

إنّ لمسألة الطاعة الرئاسية مكانة هامة بين الدراسات العسكرية من الناحيتين التشريعية والفقهية، بل امتدت آثار هذه الطاعة إلى الساحة الدولية أيضا، ممّا أدّى إلى اهتمام المؤتمرات والتشريعات الدولية بها.

فالنظم العسكرية تعتمد في تكوينها على الأوامر العسكرية التي يصدرها القادة إلى جنودهم، كما يتم بواسطة الأوامر العسكرية تحقيق الأهداف العسكرية وإرادة المشرّع العسكري من قمّة الجهاز العسكري إلى قاعدته الدنيا، لذلك فالطاعة في النظم العسكرية تؤدي إلى أن يتجاوز الرجل العسكري ذاته وسلامته الشخصية[1].

وتختلف طاعة المرؤوس لرئيسه في وقت الحرب عنها في وقت السلم من حيث شدّتها ومداها، إلى حد إنكار الذات وضرورة بذل أقصى درجات التفاني في الخدمة.

ويكمن الفرق بين الجرائم العسكرية المحضة والمخالفات التأديبية العسكرية في كون الجريمة العسكرية البحتة تخضع كباقي الجرائم الجنائية لمبدأ الشرعية القانونية المنصوص عليها في **المادة 01** من **ق.ع.ج:**"لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلاّ بنص"، فإنّ المشرّع قد حدد الأركان المادية والمعنوية والعقوبة في الجريمة العسكرية البحتة، ولم يترك للقاضي الجنائي حرية التقدير، إلاّ في العقوبات المحددة بحد أدنى وأقصى، وإن كان القاضي العسكري يتمتع بسلطات كبيرة في حكمه بالعقوبة بين حدها الأقصى والأدنى، حتى أنّه يجوز له الحكم بجزاء تأديبي على جريمة عسكرية[2].

---

(1) Isaure – Toulouse, **Traité formule de procédure pratique**, Librairie Maresco_Aine_Chevalier Marisco C^{IA} Editeur, Paris, France, 1891, P. 668.

(2) قدري عبد الفتاح الشهاوي، **النظرية العامة للقضاء العسكري المصري المقارن**، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، دون سنة، ص 50.

أمّا بالنسبة للمخالفة الانضباطية فقد استخدم المشرّع أوصافا واسعة في واجبات العسكريين والأفعال المحظورة عليهم، ولم يحدد الجزاء التأديبي لكل فعل على حدة، باستثناء لوائح الجزاءات العسكرية[1].

وبالتالي تختلف الجريمة العسكرية البحتة عن المخالفات التأديبية أو الانضباطية من حيث ما يلي:

أوّلا: من حيث مبدأ الشرعية:

تختلف الجريمة العسكرية البحتة عن المخالفة الانضباطية من حيث مبدأ شرعية كل منهما:

فالجرائم العسكرية البحتة تخضع لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، أي أنّه لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص، وإذا كان قانون القضاء العسكري يتضمن الجرائم العسكرية وكذا بعض المخالفات الانضباطية وكذا بعض الجزاءات التأديبية، إلاّ أنّه في الغالب يتقيد بشرعية الجريمة والعقوبة، فغالبية الجرائم العسكرية المحضة محددة على سبيل الحصر، وهذا يساير حقوق المتهم التي يتمتع بها أمام القضاء العادي[2].

أمّا المخالفات الانضباطية فتخضع للإطار العام الذي لا يجوز أن تتعداه سلطة التأديب باعتبارها مخالفات تأديبية، فمفهوم مبدأ الشرعية في كل منهما يختلف، فالتزامات العسكري في النطاق التأديبي تخضع لعدم حصر المخالفات التأديبية، وعلّة عدم الحصر هي أنّ المخالفات الانضباطية تمس المعنويات ممّا يستحيل وضع قائمة بها، أمّا في الجرائم العسكرية فيخضع للتحديد والضبط[3].

---

[1] المرجع نفسه، ص 52.

[2] كريد محمد الصالح، مداخلة بعنوان"**حقوق الدفاع أمام الجهات القضائية العسكرية**"، الملتقى الوطني حول "دور الدفاع في النظام القضائي الجزائري في ظل قانون المحاماة الجديد"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة، يومي 11-12 ماي 2014.

[3] ناصري التهامي، **التعريف بالقضاء العسكري واختصاصاته**، وزارة الدفاع الوطني، الناحية العسكرية الخامسة، المحكمة العسكرية قسنطينة، الجزائر، سنة 2002، ص 03.

ثانيا: من حيث الاختصاص بتوقيع الجزاء:

تختص المحاكم العسكرية بتوقيع العقوبة في الجرائم العسكرية البحتة، في حين أنّ السلطات الرئاسية العسكرية هي التي توقع الجزاء التأديبي على العسكريين، سواء كانت هذه السلطات العسكرية هي الرئيس العسكري أم مجالس التأديب العسكرية في كل القوات المسلحة، وهذا لا يمنع أنّ للمحاكم العسكرية توقيع جزاءات تأديبية على مرتكبي الجرائم العسكرية البحتة، حيث أنّ القاضي العسكري يتمتع بسلطات واسعة جدا في قانون القضاء العسكري[1].

ثالثا: من حيث العقوبات المقررة لكل منهما:

حددت **المواد 242 – 243 من قانون القضاء العسكري** العقوبات التي توقعها المحاكم العسكرية، وهي نفس العقوبات التي تصدرها المحاكم التابعة للقانون العام، باستثناء عقوبة الإبعاد، كما أجازت لها توقيع العقوبات الأصلية الآتية بالنسبة للضباط، وهي العزل العسكري وفقدان الرتبة، وإن كانت هذه العقوبات جزاءات تأديبية، فالعقوبات التي توقعها المحاكم العسكرية إذن محددة على سبيل الحصر، أمّا بالنسبة للعقوبات الخاصة بالمخالفات التأديبية فهي متنوعة وغير محصورة، وتترك سلطة تحديدها للجهات الإدارية والتأديبية[2].

رابعا: من حيث تطبيق الأحكام:

المحاكم العسكرية مقيدة بتطبيق أحكام وقواعد قانون القضاء العسكري، وفي حالة عدم وجود نص فهي ملزمة بتطبيق قواعد قانون العقوبات العام وقانون الإجراءات الجزائية[3].

---

[1] المرجع نفسه، ص ص 4-5.

[2] عاطف فؤاد صحصاح، المرجع السابق، ص 24.

[3] دمدوم كمال، **القضاء العسكري والنصوص المكملة له**، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون سنة، ص 96.

أمّا المجالس التأديبية فتتقيد في تقديرها للخطأ التأديبي والإجراءات بضوابط الوظيفة العامة وما تقتضيه من حقوق وواجبات.

المطلب الثانـي

اختصاص القضاء العسكري بالجرائم العسكريـة المختلطـة

لم يكتف المشرّع العسكري بتجريم الأفعال التي تعتبر جرائم عسكرية بحتة فقابلها بجرائم تكون ذات طبيعة مختلطة [1]، بمعنى أنّها يمكن أن تدخل تحت نطاق النصوص التجريمية في قانون العقوبات، إلاّ أنّ المشرّع وضع لها قواعد خاصة في التشريع الجزائي العسكري، وهاته القواعد بصفة عامة تهدف إلى تحقيق التوازن العادل والمستقر بين مصلحتين متعارضتين، هما مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد وضمان حريته [2]، فالأفعال المجرّمة هنا يمكن أن تكون جرائم عامة إلى جانب اعتبارها جرائم عسكرية، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل من خلال:

الفرع الأوّل: الجرائم العسكرية المختلطة

الفرع الثاني: الفرق بين الجريمة العسكرية المختلطة والجريمة العسكرية البحتة

الفرع الأوّل

الجرائم العسكرية المختلطة

(1) محمد نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات / القسم العام – النظرية العامة للجريمة**، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، سنة 1989، ص 266.

(2) سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار الشهاب، باتنة – الجزائر، سنة 1986، ص 30.

الجرائم العسكرية المختلطة هي تلك الجرائم التي مناط التجريم فيها نص في قانون القضاء العسكري ونص آخر في قانون العقوبات العام أو القوانين الملحقة به، بمعنى أنّ الواقعة محل التجريم تكون جريمة عسكرية وفي نفس الوقت جريمة عادية عامة[1].

إلاّ أنّه تطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام فإنّ النص الذي يطبق عليها هو نص قانون القضاء العسكري، للتأكيد على خطورتها وتشديد عقوبتها عن العقوبات المقررة لها في قانون العقوبات العام، خاصة إذا ارتكبها العسكريون [2]، وتنطبق على هذه الطائفة من الجرائم الأحكام المادية التي نص عليها القانون العسكري والتي تغاير أحكام قانون العقوبات العام، فلا يجوز الرجوع إلى القانون العام إلاّ فيما لم يرد بشأنه نص في قانون القضاء العسكري [3]، فإذا لم يكن ممكنا تطبيق النص العسكري، فيطبق على الواقعة النص القائم في قانون العقوبات العام.

وتجدر الملاحظة أنّ الجريمة المختلطة ليست مجرد جريمة عادية من جرائم القانون العام اعتبرت مختلطة بمجرد ارتكابها من شخص له الصفة العسكرية [4]، وإن كانت تحمل في طياتها أركان الجريمة العامة، إلاّ أنّها تضيف إليها أركانا وعناصر أخرى، إضافة إلى صفة مرتكبيها، ولذلك فإنّ المصلحة المحمية مختلفة في الجريمة المختلطة عنها في الجريمة العادية[5]، رغم أنّها تتفق معها في كثير من أركانها.

---

[1] علي عدنان الفيل، **القضاء العسكري : دراسات في التشريعات الجزائية العسكرية العربية والمقارنة**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس– لبنان، سنة 2010، ص 114.

[2] إبراهيم أحمد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 288.

[3] Victor Nicolas, **« commentaire complet du code de justice militaire »**, Cujas Paris, 1968, P. 112.

- Les infractions mixtes sont, quant à elles, des infractions de droit commun qui peuvent être commises par n'importe quelle personne, mais qui sont aggravées en raison des circonstances de leur perpétration et prévues à la fois par le code pénal ordinaire et par le code pénal militaire. C'est le cas notamment pour l'appartenance à un mouvement insurrectionnel invoqué plus haut. En fait, certaines infractions mixtes sont contenues dans le code pénal militaire relatif aux infractions ordinaires.

[4] صلاح الدين جبار، **المحاكمة العسكرية وآثارها**، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2014، ص ص 29–30.

[5] عزت مصطفى الدسوقي، المرجع السابق، ص 56.

فالجريمة تعتبر مختلطة، باعتبار أنّها تضر بمصلحتين أراد المشرّع حمايتهما بنص واحد وهما : المصلحة العسكرية للجماعة من ناحية والمصلحة العامة في آن واحد[1]، إلاّ أنّ صلتها القوية بالمصلحة العسكرية المحمية هي التي دفعت المشرّع إلى تخويل الاختصاص بنظرها للمحاكم العسكرية، حيث يؤول الاختصاص فيها إلى القضاء العسكري الجزائري، لاعتبارات خاصة، قد تعود إلى صفة مرتكبيها، أو بالنظر إلى طبيعة المصلحة التي تضررت، والتي قد تكون لها علاقة بالمصلحة العامة للمؤسسة العسكرية، إذ أنّ مثل هذه الجرائم قد ورد ذكرها ضمن نصوص قانون القضاء العسكري، وفي نصوص قانون العقوبات العام، ونذكر على سبيل المثال:

جرائم الغش والتزوير والاختلاس المنصوص عليها في **المواد 293 إلى غاية 296 ق.ق.ع ج**[2].

وجرائم النهب والتدمير المنصوص عليها في **المواد 286، 287، 288، 290 ق.ق.ع.ج**، إضافة إلى جرائم الاعتداء على القادة والرؤساء، وجريمة سوء استعمال حق المصادرة المنصوص عليها في **المادة 322 ق.ق.ع.ج** [3]، إلى غير ذلك من الجرائم العسكرية، التي تعتبر جرائم في نظر القانون العام.

ومثار الصعوبة هو أنّ النص الجنائي العام له سلطانه الممتد إلى كافة الأفراد المتواجدين في النطاق الإقليمي لقانون العقوبات.

وتطبيقا لمبدأ "الخاص يقيد العام" الذي يتعين تطبيقه لحل مشكلة التنازع الظاهري، عندما تقام دعوى أمام أكثر من محكمة، وتفصح كل محكمة بأنّها هي وحدها المختصة بنظر الدعوى والفصل فيها، أو تقرر عدم اختصاصها بالنظر في تلك الدعوى وفقا **للمادة 545 من ق.إ.ج** و **المواد 208 – 209 ق.ق.ع**. فإذا نظرنا إلى محتوى **المادتين 295 ق.ق.ع** و **المادة 382 مكرر ق.ع** فإنّه يتعين بيان أي من هذين النصين يعتبر خاصا

---

[1] عبد العزيز سعد، **أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1988، ص 163.

[2] راجع المواد **293، 294، 295، 296، 297 ق.ق.ع**.

[3] راجع المواد **286، 287، 288، 289، 290 ق.ق.ع**.

بالنسبة للثاني[1]، وحل ذلك يسير، فنص **المادة 295 ق.ق.ع** يعتبر خاصا بالنسبة لنص **المادة 382 مكرر ق.ع**، إذ أنّه يشمل الواقعة المحكومة **بالمادة 382 مكرر** ويضيف إليها عناصر مميزة تضفي عليه صفة التخصيص، وتنحصر تلك العناصر في الصفة الخاصة في الجاني وفي موضوع الاعتداء، فيلزم في الجاني ليس فقط صفة الموظف العمومي ومن في حكمه، بل يتعيّن أن يكون فردا من أفراد القوات المسلحة أو من في حكمهم[2].

لذلك وإعمالا لقاعدة أنّ "النص الخاص يقيد العام" يتعيّن تطبيق نصوص قانون القضاء العسكري في الجرائم المختلطة، ومفاد ذلك أيضا أنّ الحكم الصادر بصددها ينهي الدعوى الجزائية تماما[3].

وتجدر الإشارة أنّ هناك جرائم كثيرة تتشابه من حيث المصطلح مع جرائم القانون العام دون أن تتشابه معها كلية من حيث المضمون [4]، مثلا جريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات، وجريمة الفرار في قانون القضاء العسكري، فالأولى هو مغادرة المقبوض عليه أو المعتقل قانونا للأماكن التي خصصتها السلطة لحبسه، والثانية تتعلق بمغادرة العسكري للوحدة العسكرية من دون إذن أو سبب مشروع، وأحكام الجريمتين مختلفة تماما، فعلى سبيل المثال فإنّ تقادم جريمة الفرار غير تقادم جريمة الهروب، فجريمة الفرار بالنسبة للعسكري لا تتقادم إلى ابتداء من يوم بلوغ العسكري سن الخمسين سنة [5]، أي تضاف إليها مدة التقادم، والتي هي خمس سنوات مثلا، وذلك تطبيقا **للمادة 236 ق.ق.ع.**

---

[1] انظر المواد: **545 ق.إ.ج و 208 – 209 ق.ق.ع.**

[2] جيلالي بغدادي، **التحقيق: دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية**، طبعة أولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 1999، ص ص 124-125.

– نصت المادة **295 ق ق ع** على أنّه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، كل عسكري يبيع أو يختلس أو يبدد أو يسترهن حصانا أو دابة للحمولة أو للجر أو مركبة أو أي شيء آخر مخصص للجيش، أو أسلحة أو ذخائر حربية أو أجهزة أو ألبسة أو ذخائر أو أي شيء آخر معهود إليه لأجل الخدمة. وإذا كان المتهم بارتكاب الأفعال المذكورة أعلاه ضابطا، يحكم عليه فوق ذلك بفقدان الرتبة.

[3] عادل قورة، **محاضرات في قانون العقوبات / القسم العام – الجريمة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999، ص 32.

[4] COLAS Raymond, **la compétence des juridictions militaires dans la répression des crimes de guerre**, revue criminelle, Année 1967, P. 37.

[5] انظر المادة **236** ق.ق.ع التي نصت على أنّ تقادم العقوبات الصادرة عن العصيان أو الفرار، لا يسري إلاّ ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين، بيد أنّ الجرائم العقوبات لا تتقادم عندما يكون الحكم الغيابي صادرا

الفرع الثانـي

الفرق بين الجريمة العسكرية المختلطة والجريمة العسكرية البحتـة

إنّ المتفق عليه أنّ النوعين يشتركان في صدورهما عن أشخاص يخضعون لقانون القضاء العسكري وتجريم هذا القانون لهما، ولكنهما يختلفان من حيث استئثار قانون القضاء العسكري بتجريم أحدهما، واشتراكه مع قانون العقوبات في تجريم النوع الثاني[1].

وأهمية التفرقة بين النوعين أنّ تحديد الأحكام التي تخضع لها الجرائم العسكرية البحتة لا يثير صعوبة، إذ توقع من أجلها الجزاءات العسكرية وحدها، وينحصر الاختصاص بها في المحاكم العسكرية، أمّا الجرائم العسكرية المختلطة فتثير مشاكل رسم الحدود الفاصلة بين سلطان قانون العقوبات عليها وسلطان قانون القضاء العسكري[2]، باعتبار أنّ هذين القانونين يتنازعانها.

ومن أهم الفروق بين الجريمة العسكرية المختلطة والجريمة العسكرية البحتة هي:

أوّلا: من حيث المصدر:

تجد الجرائم العسكرية البحتة مصدرها في قانون القضاء العسكري فقط، في حين أنّ مصدر الجريمة العسكرية المختلطة قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وكذا قانون القضاء العسكري[3].

عن الجرائم المشار إليها في المواد **265**و**266**و**267** أو عندما يلتجئ فار أو عاص إلى بلد أجنبي و يبقى فيه في زمن الحرب ليتخلص من التزاماته العسكرية.

(1) محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 266.

(2) Jean Larguier, **Droit pénal général**, 19ème Edition, Edition Dalloz, Année 2003, P.P. 69-70.

(3) عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري / القسم العام**، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون–الجزائر، سنة 2005، ص 343.

ثانيا: من حيث الاختصاص:

تختص كل من المحاكم العادية والمحاكم العسكرية، بالنظر في الجرائم العسكرية المختلطة، في حين تختص المحاكم العسكرية دون غيرها بالنظر في الجرائم العسكرية البحتة.

ثالثا: من حيث الإجراءات المتبعة :

ينظم قانون الإجراءات الجزائية الإجراءات الخاصة بالجرائم العسكرية المختلطة إذا اختص بها القضاء العادي، في حين ينظم قانون القضاء العسكري وحده الإجراءات الخاصة بالجرائم العسكرية البحتة[1]، ولكن ثبوت اختصاص القضاء العسكري بجريمة معينة لا ينفي اختصاص القضاء العام بها، ذلك أنّ القضاء العسكري قضاء خاص، والقاعدة أنّ "دخول الدعوى في اختصاص قضاء خاص لا ينفي اختصاص القضاء العام بها، ما لم ينص القانون على انفرادها بهذا الاختصاص"[2].

أمّا قوة الحكم الصادر من المحكمة العسكرية في إنهاء الدعوى الجنائية والحيلولة دون تحريكها ثانية أمام القضاء العادي [3] فقد حددتها **المادة 213 ق.ق.ع** في فقرتها الثانية، حيث نصت على أنّه:" وإذا أصبح الحكم نهائيا، يأمر وكيل الدولة العسكري بتنفيذه ضمن المهل المحددة في **المادتين 210 و 212...**"، ويعني ذلك الاعتراف لأحكام المحاكم العسكرية بقوة الشيء المقضي فيه، وهذه القوة تعني إنهاءه الدعوى الجزائية، فإذا انقضت على هذا النحو، فلا سبيل إلى تحريكها من جديد أمام القضاء العادي.

من خلال تقصينا لاختصاص القضاء العسكري بالنسبة للجرائم العسكرية نستنتج أنّ هذا الاختصاص قد شمل الجرائم العسكرية البحتة والمنصوص عليها في قانون القضاء العسكري دون النص عليها في القانون العام، حيث اتضح الفرق بينها وبين المخالفات

---

[1] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 115.

[2] رابح قالي، **اختصاص المحاكم العسكرية**، محاضرة ألقيت على طلبة المحكمة العسكرية بقسنطينة، الجزائر، سنة 2002، ص 11.

[3] احسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، المرجع السابق، ص 45.

الانضباطية التي يختص بتوقيع الجزاء فيها القادة والرؤساء، كما شمل هذا الاختصاص الجرائم العسكرية المختلطة، وهي الجرائم التي يحويها قانون القضاء العسكري، كما يوجد مثيل لها في نص آخر في قانون العقوبات الجزائري والقوانين الملحقة به، ومن ثم يمكن التفريق بينها وبين الجرائم العسكرية البحتة من عدة جوانب، إلاّ أنّ النوعين يشتركان في صدورهما عن أفراد يخضعون لقانون القضاء العسكري وتجريم هذا القانون لهما.

وللإلمام ولمعرفة الاختصاص النوعي للقضاء العسكري أكثر، يستدعي هذا التطرق إلى اختصاصه بجرائم القانون العام، ضمن مبحث ثان، وذلك طبقا لقانون القضاء العسكري الجزائري.

المبحث الثانـي

اختصاص القضاء العسكري بالنسبة لجرائم القانون العام

من حسن السياسة الجنائية أن تكون النصوص متكاملة يكمل بعضها البعض، وحتى يمكن ذلك لابدّ من تحديد مجال إعمال كل منها تحديدا دقيقا، بحيث لا يكون هناك تعارض بينها، وفي نفس الوقت لا تكون هناك مجالات خالية لا يحكمها قانون[1].

وإذا نظرنا إلى قانون القضاء العسكري فإنّنا نجد أنّه منح الاختصاص للمحاكم العسكرية في كثير من الأفعال التي يجرّمها قانون العقوبات العام، مثل القتل والضرب والسرقة...، وهي تلك الجرائم التي ورد النص عليها في قانون العقوبات العام والقوانين

[1] عزت مصطفى الدسوقي، المرجع السابق، ص 23.

المكملة له، ولم يرد بشأنها نص في قانون القضاء العسكري [1]، وقد ترك المشرّع العسكري أمر هذه الجرائم للقواعد العامة التي تحكمها في القانون العام مثل تحديد أركانها، ظروفها المشددة والمخففة والعقوبة المقررة لها[2].

والأصل من جهة أخرى أنّ القضاء العادي هو المختص بالنظر فيها، إلاّ أنّه ولأسباب معينة يختص بها القضاء العسكري، وذلك نظرا لظروف ارتكابها، أو في حالات استثنائية حددها القانون.

وفقا للتقدير السابق فإنّ اختصاص القضاء العسكري بجرائم القانون العام يتمثل في:

المطلب الأوّل: اختصاص القضاء العسكري بالنظر إلى ظروف ارتكاب الجرائم

المطلب الثاني: اختصاص القضاء العسكري بالنظر إلى الحالات الاستثنائية

المطلب الأوّل

اختصاص القضاء العسكري بالنظر إلى ظروف ارتكاب الجرائم

حسب نص **المادة 1/25 ق.ق.ع** التي نصت على أنّه:" تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري والمنصوص عليها في الكتاب الوارد بعده، فيحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة، وكل فاعل مشترك آخر، وكل شريك، سواء كان عسكريا أم لا " فإنّ المحاكم العسكرية لا تنظر إلاّ في الجرائم العسكرية المحددة في الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري، غير أنّ الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر والتي نصت على أنّه:" يحاكم كذلك أمام المحاكم العسكرية الدائمة الفاعلون الأصليون للجريمة، والفاعلون المشتركون الآخرون والشركاء في أيّة جريمة كانت مرتكبة في

---

[1] صلاح الدين جبار، **القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، سنة 2010، ص 18.

[2] Victor Nicolas, Op cit, P. 72.

الخدمة، أو ضمن مؤسسات عسكرية ولدى المضيف " تمدد من اختصاص المحاكم العسكرية إلى النظر في جرائم القانون العام المرتكبة في الخدمة، أو ضمن مؤسسة عسكرية أو لدى المضيف، فهذا التمديد يجد مبرره بمكان ارتكاب الجريمة أو الظرف الذي ارتكبت فيه[1].

وعليه سنعالج هذه الظروف التي أتت بها **الفقرة الثانية من المادة 25 ق.ق.ع** في ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: ارتكاب جرائم القانون العام في الخدمة

الفرع الثاني: ارتكاب جرائم القانون العام ضمن مؤسسة عسكرية

الفرع الثالث: الجرائم المرتكبة لدى المضيف

الفرع الأوّل

ارتكاب جرائم القانون العام في الخدمة

إنّ المشرّع الجزائري لم يحدد مفهوما للخدمة، وهو ما درجت عليه جميع التشريعات المقارنة، وهو معيار أساسي لاختصاص المحاكم العسكرية بالنظر في جرائم القانون العام المرتكبة من طرف العسكريين[2].

فكلما ارتكبت جريمة من طرف عسكري أو مماثل له أثناء قيامه بالخدمة [1]، فإنّ اختصاص النظر فيها يعود للقضاء العسكري، سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة

---

[1] Juris classeur, **Droit pénal et procédure pénale**, année 1975, P. 8.

[2] بربارة عبد الرحمان، **استقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي وقت السلم**، منشورات بغدادي، الجزائر، سنة 2008، ص 144.

ذات طابع عسكري محض، أو تلك المنصوص عليها وفقا للقانون العام، وأمام غياب أي تعريف قانوني لمفهوم الخدمة والظروف المرتبطة بها ينبغي البحث عنه في الفقه والاجتهاد القضائي.

ينبغي التفرقة بين الجريمة المرتكبة من طرف العسكري في نشاط الخدمة والجريمة المرتكبة في الخدمة، فمفهوم النشاط في الخدمة هو حالة قانونية مرتبطة بالشخص العسكري، في حين مفهوم مرتكبة في الخدمة ترجع إلى الظروف التي ارتكب فيه الفعل، بمناسبة أو أثناء تنفيذ أمر مستلم، هذا هو مفهوم « Circonstance de fait ».

ومثال ذلك حالة الجندي الذي يرتكب جرم القتل الخطأ وهو في حالة سكر أثناء القيام بمهمته (قيادته لعربة عسكرية) بموجب أمر بمهمة، فإنّ المحكمة العسكرية تختص بمحاكمته لأنّ الجريمة ارتكبت من عسكري وهو جندي وفي إطار الخدمة، ومن ثم فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد تجاوزا للسلطة إذا صدر من جهة غير مختصة قانونا، هذا الموقف يؤكده مضمون القرار الصادر عن المحكمة العليا [2]، رغم أنّ الجريمة المرتكبة هي القتل الخطأ مع السياقة في حالة سكر المعاقب عليه بموجب **قانون المرور المادة 274**[3]، وليس لها أي طابع عسكري.

فمفهوم الخدمة إذن يشتمل على عنصرين عندما يتوفر أحدهما ينعقد الاختصاص للمحاكم العسكرية، أمّا خارج هذين العنصرين، فلا ينعقد الاختصاص للمحاكم العسكرية.

العنصر الأوّل:

يضم الجرائم المرتكبة أثناء الخدمة، وهي حالة مرتبطة ببداية ونهاية تنفيذ الواجبات، أو المهام المسندة إلى العسكري ومن في حكمه حسب رتبته ووظيفته، سواء كانت تنفيذا لأمر خاص أو عام، مكلف بتنفيذه بصفة مؤقتة أو دائمة، فإذا صادف وأن كان متسببا أو

---

[1] منشور على شبكة المعلوماتية على موقع: **اللّمة الجزائرية http//www-4algeria.com/vb/4algeria1382** الساعة 9و47د تاريخ الزيارة: 2015/03/23

[2] قرار رقم **551-28**، مؤرخ في 27 مارس 1984، **المجلة القضائية للمحكمة العليا**، عدد 4 لسنة 1989، ص 328.

[3] القانون رقم **01-14**، مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422، الموافق لـ 19 أوت 2001 المعدل والمتمم.

مرتكبا جريمة ما فإنّ ذلك الفعل يعتبر أنّه ارتكاب أثناء الخدمة [1]، وبالتالي في الخدمة، مثل الحوادث التي يرتكبها العسكري بسيارته أو سيارة غيره عند تنفيذ المهمات المسندة له، فهي ناتجة مباشرة عن أداء أعمال وظيفة التنفيذ للأوامر المتلقاة من طرف الرؤساء [2].

العنصر الثاني:

يضم الجرائم المرتكبة بمناسبة الخدمة، وهي حالة قانونية ترجع إلى الظروف التي ارتكب فيها الفعل بمناسبة الخدمة، أو أثناء تأدية أعمال الوظيفة، كتنفيذ أمر مستلم أو كظرف التنقل بين مقر السكن ومقر العمل والعكس، فالحوادث التي تقع للعسكري في هذا المسار من اختصاص القضاء العسكري، كالعسكري الذي يقدم لأسباب تتعلق بالخدمة على تحقير رئيسه بالكلام أو الشتم أو بالحركات والكلام والكتابات والرسوم والصور وغيرها.... [3].

لا يختلف الوضع بالنسبة لاختصاص المحاكم العسكرية إذا كان العسكري أو المماثل له فاعلا لجرم أو ضحية له، فمعيار الخدمة يمتد ليشمل الفرضيتين، كأن يكون الضحية هو عسكري أثناء الخدمة[4].

وبالاعتماد على ما جاء في مقال كتبه **Simonin** في مجلة العلوم الجنائية سنة 1958[5]، حيث حاول أن يقابل بين فكرة الخدمة في قانون العمل، والخدمة في قانون القضاء العسكري، وقسم الجرائم المرتكبة في الخدمة إلى 03 أنواع:

---

[1] عاطف فؤاد صحصاح، **شرح قانون الأحكام العسكرية**، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، سنة 1991، ص 21.

[2] اشترط بعض الشراح وجوب وجود طلب تسخير صادر مسبقا من السلطات العسكرية، ولكن الواقع وظروف الخدمة، خاصة في زمن الحرب والحالات الاستثنائية قد لا يسمح بهذا الإجراء الإداري المسبق.

[3] منشور على شبكة المعلوماتية على موقع:**http//www.lebarmy-gov-Ib/ar/news/?1542 # VQKHMI** الساعة 14و10د تاريخ الزيارة: 2015/03/25

[4] عبد الرحمان بربارة، **حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري**، أطروحة دكتورة، جامعة الجزائر، سنة 2006، ص115.

[5] Paul Julien DOLL, **analyse et commentaire du code de justice militaire français de 1965**, Edition Librairie générale de droit et jurisprudence, Paris, année 1966, P. 64.

1 -الجرائم التي تنتج عن عمل العسكري، أو الوظيفة التي يؤديها العسكري أو من يماثله حسب رتبته ومرتبته، مثل حوادث المرور وحوادث الرمي بالسلاح.

2 -جرائم مرتكبة بمناسبة العمل، مادام هناك علاقة الخضوع عندما يعمل تنفيذا لأوامر رؤسائه، أو حتى يقوم بالعمل من تلقاء نفسه، مثل العسكري الذي يقوم بضبط سيارة عمل في غير أوقات العمل، عند تجربتها يتسبب في حادث مرور، فيعتبر هذا الحدث وقع بمناسبة العمل.

3 -جرائم ترتكب أثناء تنفيذ عمل يتصل مباشرة بالخدمة، كالجرائم التي ترتكب أثناء الانتقال من السكن إلى مقر العمل أو العكس.

وتقدير ما إذا كانت الجريمة ارتكبت في الخدمة أم لا من المسائل الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع [1]، ومن ثم فإنّ البقية الباقية من جرائم القانون العام التي يرتكبها العسكريون أو من في حكمهم خارج الخدمة، أو التي وقعت عليهم، والتي لا تدخل في اختصاص قانون القضاء العسكري وفقا لنص من نصوصه تخضع لأحكام قانون العقوبات، وبالتالي تحال على القضاء العادي [2]، وذلك طبقا لنص الفقرة الرابعة من **المادة 25 ق.ق.ع** التي جاء فيها: "وعلى كل حال، يحال الفاعل الأصلي العسكري، والفاعل المشترك أو الشريك في الجريمة، التي لم ينص عليها في الفقرات 1، 2، 3 أعلاه، أمام محاكم القمع للقانون العام"[3].

الفرع الثاني

ارتكاب جرائم القانون العام ضمن مؤسسة عسكرية

خوّل المشرّع للقضاء العسكري الاختصاص بالنظر في جميع جرائم القانون العام المرتكبة ضمن المؤسسات العسكرية، بغض النظر عن مرتكبيها أو ضحاياها، حيث نصت

---

[1] عزت مصطفى الدسوقي، المرجع السابق، ص 84.

[2] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 122.

[3] الفقرة الثالثة من المادة **25 ق.ق.ع** والتي ستكون موضوع دراستنا لاحقا.

المادة 29 ق.ق.ع على أنّه:" تعتبر مماثلة للمؤسسات العسكرية جميع المنشآت المحدثة بصفة نهائية أو مؤقتة، والمستعملة من طرف الجيش والسفن الحربية والطائرات العسكرية أينما كانت ".

فالمؤسسات العسكرية هي جميع المنشآت التابعة للجيش، مهما كان نوعها أو طبيعتها أو تخصصها، وأي مكان آخر تحت السلطة الفعلية للجيش، مخصص لخدمة الجيش الوطني الشعبي[1].

ويمكن تصنيف هذه الأماكن إلى أماكن عسكرية بالطبيعة وأخرى بالتخصيص:

أوّلا: المؤسسات العسكرية بالطبيعة : وهي الثكنات والمعسكرات بجميع أنواعها، سواء كانت مخصصة كمقرات للوحدات القتالية، أو مخصصة للتدريب والتكوين، وكذلك الأماكن العسكرية المخصصة للتموين والعتاد والإشارة ومقرات النواحي العسكرية، وكذلك المستشفيات والمقرات المتنقلة، وأي مكان تتواجد فيه الوحدات القتالية والقواعد البحرية والمطارات وجميع المرافق التابعة لها [2]، هذه الأماكن عموما تكون محددة ومغلقة على العامة، وتحت السلطة العسكرية، وتخضع لانضباط خاص.

ثانيا: المنشآت المستحدثة بصفة نهائية أو مؤقتة : والمستعملة من طرف الجيش الوطني الشعبي، وكذلك السفن الحربية، والطائرات العسكرية أينما وجدت.

وقد درج القضاء الفرنسي على اعتبار أنّ السكن الممنوح للعسكري، وحتى ولو أقيم على أرض عسكرية[3]، لا يماثل مؤسسة عسكرية، وبالتالي لا يدخل في اختصاص القضاء

---

[1] عبد الرحمان بربارة، **استقلالية المحاكم العسكرية عن محاكم القانون العام**، المرجع سابق، ص 115.

[2] بن صالح أمال، **القضاء العسكري الجزائري: دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، سنة 2010، ص 57.

[3] أشرف مصطفى توفيق، **شرح قانون الأحكام العسكرية**، الطبعة الأولى، إيتتراك للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2005، ص 17.

العسكري[1]، كأن ترتكب فيه جريمة الفعل العلني الفاضح، وكذلك المقر المستأجر في عمارة خاصة إذا منح كسكن لدركي لا يعتبر مؤسسة عسكرية.

كذلك المستشفى المختلط (عسكري ومدني) لا يعتبر مؤسسة عسكرية، في حين يعتبر مؤسسة عسكرية المبنى المخصص معسكرا لهيئة أو تحت رقابة عسكرية، والمسكن المخصص لأحد الضباط داخل معسكر كإقامة [2]، والمحل المستأجر من طرف وزارة الدفاع الوطني الممنوح كسكن لعائلة عسكري، لا يعتبر مؤسسة عسكرية، وكذلك العسكري المنعزل الذي يقوم بمهمة ويرتكب جريمة قانون عام، يخضع لمحاكم القانون العام.

إنّ الجرائم المرتكبة داخل مؤسسة عسكرية تمس بالنظام العسكري وقواعد الانضباط والواجب العسكري فهي لذلك تخضع لاختصاص القضاء العسكري، والشرط الأساسي لذلك أن تكون تلك الأماكن مشغولة لصالح القوات المسلحة [3]، أمّا الجرائم المرتكبة خارج هذه المؤسسات فهي من اختصاص القانون العام، والحكمة من ذلك هي مراعاة ظروف تلك الأماكن وما تتطلبه من الحفاظ عليها، وعلى سرّيتها، وما تتطلبه المحافظة على الأمن فيها من إجراءات سريعة[4]، كما أنّه يكفي أن يقع الجرم ضد المؤسسة العسكرية، وليس بالضرورة أن يتم داخلها، لتحديد اختصاص المحاكم العسكرية.

الفرع الثالث

الجرائم المرتكبة لدى المضيف

---

[1] رابح قالي، المحاضرة السابقة، ص 05.

[2] Paul Julien Doll, Op.cit, P. 66.

[3] ومعنى ذلك أن القطاعات السكنية لضباط الجيش والتي تتولى الإشراف عليها الجمعيات التعاونية لضباط الجيش لا تعتبر أماكن عسكرية في مفهوم نص المادة **29 ق.ق.ع**، وذلك لأن شغلها ليس لصالح القوات المسلحة، وطبيعي أن المقصود بصالح القوات المسلحة إنما هو المصلحة العسكرية للدولة.

[4] بوصوارة عبد القادر : محامي معتمد لدى المحكمة العليا، مداخلة بعنوان : **المحكمة العسكرية**، اليوم الدراسي حول "**نظام القضاء الجزائري**"، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الخميس 2005/05/05، ص 09.

الصورة الثالثة التي ينعقد فيها الاختصاص لجهات القضاء العسكري، والمحددة بنص **المادة 2/25 ق.ق.ع** هي أن ترتكب الجريمة لدى المضيف، فما قصد المشرّع بتعبير لدى المضيف ؟

لم يعرف قانون القضاء العسكري معنى المضيف، لكن عرفه الشراح بأنّه كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يأوي العسكريين، وذلك بتسخيرة من السلطات المختصة، سواء كان مسكنا أو محلا أو فندقا أو مدرسة أو مصنعا أو إدارة أو ملعبا... إلخ، أو أي مكان تدعو الضرورة لذلك[1].

فكل جريمة ارتكبت لدى المضيف مهما كان نوعها فهي من اختصاص القضاء العسكري، وقد اعتبرت كذلك على اعتبار أنّها امتداد لثكنة عسكرية مما جعل البعض يدخلها ضمن الجرائم العسكرية[2].

والغرض من ذلك أنّ المشرّع أراد من جهة حماية الساكن الذي يرغم على إسكان أشخاص لا يعرفهم في سكنه، ومن جهة أخرى اعتباره امتدادا لثكنة عسكرية[3].

وتنص **المادة 296 من قانون القضاء العسكري الجزائري:**" أنّه يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال من **05** سنوات إلى **10** سنوات، كل عسكري أو مماثل للعسكري متهم حتى في زمن السلم، بالسرقة إضرارا بالساكن الذي التجأ إليه أو أواه ".

ومن تحليل المادة السابقة يتّضح أنّها تفترض ارتكاب جريمة السرقة من طرف عسكري أو شبه عسكري في الخدمة [4]، إضرارا بالشخص الذي التجأ إليه نتيجة اضطراره تحت ظروف خاصة عسكرية أو أمنية، فاستقبله ذلك الشخص وآواه بدافع المروءة والكرم، فهو في

---

[1] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 117.

[2] حيث نص عليها قانون القضاء العسكري الفرنسي الصادر في عام 1857 و 1928، وقانون القضاء الفرنسي الصادر عام 1965 حذف هذه الفقرة واعتبرها ضمن الجرائم العسكرية.

[3] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 130.

[4] إذ لو ارتكبت الجريمة خارج إطار الخدمة فإن القضاء العادي هو المختص.

ضيافته ورعايته وحمايته إلى أن تزول الأسباب التي أدت إلى التجائه إليه، وهو بذلك يعتبر مضيفا[1].

لكننا نرى أنّ التجريم لا ينحصر في السرقة لدى المضيف فقط، فالمادة **02/25** تعني كل الجرائم المرتكبة لدى المضيف، والتي تكون من اختصاص القضاء العسكري باعتبار المكان المسلم إلى السلطة العسكرية بناء على تسخيرة امتدادا لثكنة عسكرية.

ونخلص أخيرا، أنّ عدم ارتكاب الجريمة داخل مؤسسة عسكرية أو أثناء الخدمة أو لدى المضيف ينزع الاختصاص من القضاء العسكري، وذلك تطبيقا لأحكام الفقرة 02 من المادة **25.ق.ق.ع.**

المطلب الثانـي

اختصاص القضاء العسكري بالنظر إلى الحالات الإستثنائيـة

إنّ المشرّع عندما يضع بعض القواعد التي تحكم نظام المجتمع إنّما يهتدي في وضعها بالغاية التي من أجلها وضعت تلك القواعد [2]، وقد سبق القول أنّ القضاء العسكري قضاء متخصص، أي الأصل فيه هو الفصل في الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون ومن حكمهم، لكن خروجا عن القاعدة وعملا بأنّ لكل قاعدة استثناء، فالمختص بتطبيق قانون العقوبات العام هو القضاء العادي [3]، إلاّ أنّ قانون القضاء العسكري قد منح الاختصاص بتطبيق قانون العقوبات العام لجهات القضاء العسكري في حالات استثنائية، يكون فيها هو الوحيد المؤهل لذلك، وقد تكون هذه الحالات الاستثنائية، إمّا حالة قانونية بمقتضاها يمتد

---

[1] محمود محمود مصطفى، **الجرائم العسكرية في القانون المقارن**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة المصرية، القاهرة، سنة 1971، ص 10.

[2] كلمة السيد رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية، 1998-1999، **نشرة القضاة**، العدد 55، ص 11.

[3] بلودنين أحمد، **استقلالية القضاء بين الطموح والتراجع**، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 1999، ص ص39-44.

الاختصاص للمحاكم العسكرية، وإمّا حالة مادية من آثارها منح سلطات معتبرة لرجال القضاء العسكري.

نخلص من ذلك أن هناك حالتين استثنائيتين يجعلان القضاء العسكري مختصا بالفصل في جرائم القانون العام وهما:

الفرع الأوّل: حالة الارتباط

الفرع الثاني: حالة الطوارئ

الفرع الأول

حالة الارتباط

كثيرا ما تطرح بعض الصعوبات في تطبيق قواعد الاختصاص في عدد من الحالات، كارتكاب أفعال مجرمة من عدّة أشخاص، أو ارتكاب عدّة جرائم من شخص واحد، أو ارتكاب عدة جرائم من شخص أو عدّة أشخاص، هذه الحالات صنفها الفقه [1] إلى الارتباط البسيط والارتباط الوثيق (الارتباط الذي لا يقبل التجزئة) حسب كل حالة، ولدواعي حسن سير العدالة يقتضي تمديد اختصاص المحاكم العسكرية[2]:

أوّلا: في حالة الارتباط البسيط :

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 144.

[2] عبد الرحمان بربارة، **حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري**، المرجع السابق، ص 111.

الارتباط البسيط هو الصلة التي تجمع عدّة جرائم أو عدّة أفعال إجرامية مرتبطة بعضها ببعض، دون أن تمنع من بقاء كل واحدة مستقلة عن الأخرى [1]، وقد نصت على هذا النوع من الارتباط المادة **188 ق.إ.ج** حيث عددت أربعة حالات منه:

1 -إذا ارتكبت جرائم في وقت واحد، من عدة أشخاص مجتمعين، فالجرائم في هذه الحالة تربطها وحدة الزمن.

2 -إذا ارتكبت جرائم من عدة أشخاص، ولو في أوقات وأماكن مختلفة، لكن على أثر تدبير إجرامي سابق بينهم، هذه الجرائم تجمعها وحدة الغرض.

3 -إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب جرائم أخرى، أو تسهيل ارتكابها، أو إمكان تنفيذها، أو جعلهم في مأمن من العقاب، هذه الجرائم تجمعها رابطة السببية.

4 -إذا كانت الأشياء المنتزعة، أو المختلسة، أو المتحصلة عن جناية، أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها، هذه الجرائم تجمعها وحدة محل الجريمة.

ففي هذه الحالات، إذا كانت من ضمن الجرائم المرتكبة جريمة عسكرية فعلى القاضي العسكري أن يتمسك بالاختصاص، لأنّ القاضي المدني لا ينعقد له الاختصاص النوعي في الجرائم العسكرية، وفي حالة ما إذا كانت الجرائم المرتكبة من جرائم القانون العام فللقاضي العسكري الخيار، إمّا التمسك بالاختصاص، أو أن يفصل الإجراءات فيتمسك بالاختصاص في البعض، ويتخلى عن البعض الآخر، إذا كان الارتباط يقبل التجزئة، ويكون الفصل في ذلك على مستوى جهات التحقيق أو على مستوى المحكمة المنعقدة لدى غرفة الاتهام أو لدى هيئة الحكم[2].

ويرى البعض من رجال القانون أنّ هذه الحالات المنصوص عليها في المادة **188 ق.إ.ج** لم تأت على سبيل الحصر، وإنّما جاءت على سبيل المثال، كما اعتبر القضاء

---

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 115.

[2] عبد الرحمان بربارة، **استقلالية المحاكم العسكرية عن محاكم القانون العام**، المرجع السابق، ص 118.

الجزائري مطابقا للقانون حكم المحكمة العسكرية الفاصل في جرائم مرتبطة ارتكبها نفس المتهمون، وكانت الجناية الأولى تدخل في اختصاصها[1].

ثانيا: في حالة الارتباط الوثيق:

من المبادئ العامة في القانون أنّ عدم تجزئة أفعال جريمة يؤدي إلى عدم تجزئة الإجراءات، وهذا يرجع إلى :

1 -إلزامية متابعة الفاعلين والمساهمين والشركاء المعروفين، وحتى غير المعروفين، تبقى متابعتهم قائمة تدريجيا، حسب كشفهم ومعرفتهم.

2 -ربح الوقت، والتقليل من مصاريف المتابعة.

3 -عدم التجزئة، يؤدي إلى عدم تضارب القرارات القضائية، حيث يكون تقدير الوقائع وتقدير الضرر واحد.

إنّ المشرّع الجزائري لم يحدد حالات الارتباط الوثيق كما سبق وأن حدّد حالات الارتباط البسيط لأنّها متنوعة، وترك أمرها للقاضي، فالقاضي هو الذي يقدر عدم التجزئة من عدمه.

وعليه فجريمة التزوير المرتكبة من عدّة مجرمين لا يمكن تجزئتها، لأنّها تضم أفعالا مشتركة، فلو جزئت لكان هناك تضارب في مضمون قرارات الحكم، لأنّ تقدير الوقائع والضرر يختلف من قاضي لآخر، ممّا يتطلب معه لحسن سير العدالة أن ينظر فيها قاضي واحد، وهذا ما تبناه القضاء الجزائري في عدة قرارات له[2].

ويترتب على ذلك تمديد الاختصاص تفاديا لتضارب القرارات والأحكام القضائية لو نظرت بصفة مستقلة.

---

[1] جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 1996، ص 42.

[2] قرار رقم **69.676**، مؤرخ في 02 أفريل1991، **المجلة القضائية للمحكمة العليا**، عدد1 لسنة 1992، ص 203.

وعليه يمدد اختصاص المحاكم العسكرية ليشمل جميع الجرائم المرتكبة التي لا تقبل التجزئة، فالعسكري يجر معه المدني كقاعدة عامة جاءت بها المادة **1/25 ق.ق.ع**، حيث ينعقد لها الاختصاص بالنسبة للفاعل الأصلي والمساهم والشريك، سواء كان عسكريا أو لا، على خلاف الجرائم ذات الارتباط البسيط[1].

الفرع الثانـي

حالـة الطوارئ

حالة الطوارئ ما هي إلاّ حالة قانونية يمكن الإعلان عنها في كل الإقليم الوطني، أو في جزء منه، وذلك في حالة وجود خطر حال ناتج عن اعتداء خطير على النظام العام، أو حوادث بصفتها وطبيعتها، وهو نظام استثنائي يسمح للحكومة بحل الأزمات الوطنية بسلسلة من التدابير، تقيد فيها الحريات الفردية، وتوسع من صلاحيات وسلطات الشرطة، وذلك على النحو التالي[2]:

- الأمر بوضع أي شخص راشد، يتضح أنّ نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين، أو على السير الحسن للمصالح العمومية، في مراكز الأمن في مكان محدد.
- تحديد أو منع مرور الأشخاص، والسيارات في أماكن وأوقات معينة.
- تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع، ذات الضرورة الأولى وتوزيعها.
- إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين.

---

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 44.

[2] المرسوم رقم **92-44** المؤرخ في 09 فبراير 1992، **المتضمن إعلان حالة الطوارئ**، ج.ر عدد 10 سنة 1992.

-منع من الإقامة، أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد، يتضح أنّ نشاطه مضر بالنظام أو بسير المصالح العمومية.

-تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد، في حالة إضراب غير مرخص به وغير شرعي، ويشمل هذا التسخير، المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة.

-الأمر استثناء بالتفتيش ليلا نهارا.

-الإغلاق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية وأماكن الاجتماعات، مهما كانت طبيعتها، وبمنع كل مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام، والطمأنينة العمومية.

-يمكن تبليغ المحاكم العسكرية بالجرائم والجنح الجسيمة، المرتكبة ضد أمن الدولة، مهما كانت صفة المحرضين على ارتكابها.

فحالة الطوارئ إذن هي الحالة التي تدفع بالدولة إلى اتخاذ إجراءات استثنائية، أي الحالة التي تكون عليها الدولة في ظروف غير عادية أو غير مألوفة، دون أن يمس ذلك بمبدأ الفصل بين السلطات، أو يؤدي إلى تعليق العمل بالدستور [1]، حيث يرجع قرار إعلان حالة الطوارئ إلى رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة لذلك بعد سلسلة من الإجراءات تطبيقا للقوانين الدستورية[2].

وقد تعلن حالة الطوارئ في حالة الأزمات بدون موافقة السلطة التشريعية وضد إرادتها، خاصة عند وقوع انقلاب عسكري، أو ثورة داخلية أو تغيير دستوري في النظام السياسي، إذ يعمد الحكام الجدد إلى إعلان حالة الطوارئ كوسيلة فعالة لتجميد نشاط أعدائهم الحقيقيين، والتمكن من القضاء عليهم.

---

[1] المادة **91** من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[2] عبد الرحمان بربارة، **حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري**، المرجع السابق، ص 119.

وعندما يكون النظام ديمقراطيا مستقرا فقليلا ما يكون اللجوء إلى إعلان حالة الطوارئ[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري لم يتعرض بالتعريف لحالة الطوارئ والحصار[2]، وترك أمر تنظيمها إلى نصوص تنظيمية.

وقد نصت المادة **2/40** من قانون القضاء العسكري على تمديد اختصاص المحاكم العسكرية في وقت السلم في حالة إعلان حالة الطوارئ والحصار ليشمل جميع أنواع الجرائم المرتكبة من المتقاضين المذكورين في المادة **26** وما بعدها من قانون القضاء العسكري، مع مراعاة أحكام المادة **3/25 ق.ق.ع**، وكذلك يمتد الاختصاص ليشمل كل مساهم أو شريك في أيّة جريمة كانت، فكل العسكريين ومن في حكمهم يخضعون لقانون القضاء العسكري.

واختصاص المحاكم العسكرية لا يسري فقط على الأفعال الإجرامية المستقبلية، بل يسري كذلك على الأفعال الإجرامية التي ارتكبت قبل إعلان حالة الطوارئ إذا كانت مرتبطة أو متعلقة بنفس الأسباب.

أمّا فيما يخص الجرائم المرتكبة أثناء حالة الطوارئ فإنّ القضاء العسكري مختص بالنظر فيها حتى بعد الإعلان عن رفع حالة الطوارئ.

وبمجرد الإعلان عن رفع حالة الطوارئ تتوقف كل التدابير المتعلقة بها، ويتوقف بالتالي تمديد اختصاص المحاكم العسكرية، ويرجع إلى الصلاحيات المخولة له قبل إعلان حالة الطوارئ، غير أنّها تستمر في النظر في القضايا التي فتحت فيها المتابعة قبل إعلان رفع حالة الطوارئ، أمّا التي لم تتم فيها المتابعة فإنّ على المحكمة أن تعلن عدم اختصاصها، وهذا ما يستنخلص من نص المادة **11** من المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان

---

[1] عزت مصطفى الدسوقي، **ضوابط تسبيب الأحكام العسكرية : أسباب البراءة في قانون التجنيد**، دار محمود للنشر والتوزيع، بدون سنة، ص 361.

[2] المرسوم الرئاسي رقم **91-196**، المؤرخ في 04 يونيو 1991، **المتضمن تقرير حالة الحصار**، ج.ر عدد 29، سنة 1991.

حالة الطوارئ المشار إليه سابقا، وهذا نصها :" إنّ التدابير والتقييدات المنصوص عليها في هذا المرسوم ترفع بمجرد إنهاء حالة الطوارئ، باستثناء المتابعات القضائية".

من خلال تطرقنا بالدراسة عن طريق هذا المبحث إلى مجال اختصاص القضاء العسكري بالنسبة لجرائم القانون العام تبين لنا أنّ هناك ظروفا وحالات استثنائية إذا ما توافرت انتزع الاختصاص من القضاء العادي، ومنح إلى القضاء العسكري امتدادا لاختصاصه، والظروف التي ترتكب فيها جرائم القانون العام وتكون المحكمة العسكرية هي المختصة هي: ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام في الخدمة، ارتكاب جرائم القانون العام ضمن مؤسسة عسكرية، والجرائم المرتكبة لدى المضيف.

أمّا عن الحالات الاستثنائية التي يمتد فيها اختصاص القضاء العسكري فهي حالتان: حالة الارتباط وحالة الطوارئ التي تكون عليها البلاد، والتي ما هي إلاّ حالة مضاعفة لحالة الحصار الذي تعلن عنه السلطات المختصة في الوطن.

ملخص الفصل الأول

لقد انصب اهتمامنا في هذا الفصل الأوّل من الدراسة على موضوع الاختصاص النوعي للقضاء العسكري الجزائري، وهذا بموجب دراسة بعض نصوص القانون، وذلك من خلال تصفح ما ورد في التشريع العسكري الجزائري، وهذا بموجب دراسة بعض النصوص التي تطرقت إلى هذه المسألة القانونية، فمن خلال الدراسة والتحليل يمكن استنتاج المبادئ الأساسية التي اعتمد عليها المشرّع الجزائري لتحديد ضوابط هذا الاختصاص في ممارسة الدعوى العمومية.

والاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية متعلق بنوع الجريمة وطبيعتها المنصوص عليه بأحكام المادة **25 ق.ق.ع.ج**، وهذه الجرائم صنفتها المادة إلى:

1- الجرائم العسكرية: وهي الجرائم التي قسمها بدوره قانون القضاء العسكري الجزائري إلى جرائم عسكرية بحتة وجرائم عسكرية مختلطة.

2- جرائم القانون العام المرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية أو لدى المضيف.

كما عالج هذا الفصل الحالات التي يكون اللجوء فيها إلى تمديد الاختصاص بالنسبة لجرائم القانون العام ويكون القضاء العسكري الجزائري هو سيد الفصل فيها وهذه الحالات هي: حالة الارتباط وحالة الطوارئ.

وفي الختام نخلص إلى أنّ الاختصاص النوعي للقضاء العسكري الجزائري، يشمل الجرائم العسكرية بنوعيها سواء بحتة أو مختلطة، كما يتسع مجال اختصاص القضاء العسكري الجزائري نوعيا، ليشمل جرائم القانون العام وذلك وفقا لضوابط محددة قانونا.

الفصل الثانـــي

الاختصاص الشخصي للقضاء العسكـري

الفصل الثانـي

الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري

عندما نتحدث عن الاختصاص الشخصي للمحكمة نعني بذلك صلاحية المرجع الجزائي بالنظر "لشخص المدّعى عليه"، حالته أو صفته الخاصة[1].

حيث أنّ قواعد الاختصاص في القضايا الجزائية – ومنها الاختصاص الشخصي – هي من النظام العام، ويجوز إثارتها في جميع مراحل الدعوى، ومنه الاختصاص بالنسبة لشخص المدّعى عليه يتوجب على المحكمة إثارته عفو يلمن تلقاء ذاتها حتى ولو لم يتعرض له الخصوم.

ومن العودة إلى قانون القضاء العسكري يتبدى جليّا أنّ التشريع الخاص المذكور شاء أن ينزع من القضاء الجزائي العادي صلاحيته في محاكمة الأشخاص المدعى عليهم، وأن يعطي هذه الصلاحية لمحاكم استثنائية خاصة، شرط أن تتوافر العناصر القانونية المطلوبة، بحيث أنّه إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري، فلا يجوز إحالة هؤلاء إلى القضاء الجزائي العادي، بل يتعين أن تحال قضيتهم أمام قضائهم الخاص وقضاتهم الخاصين الذين عينهم القانون الاستثنائي[2].

إنّ الجرائم العسكرية المنصوص والمعاقب عليها بأحكام قانون القضاء العسكري [3] قد ترتكب من طرف الأفراد التابعين للجيش الوطني، وقد ترتكب من طرف أفراد أجانب عن الجيش الوطني الشعبي، وهذا ما يستخلص من أحكام المواد **03، 25، 26، 27، 28 ق.ق.ع.**

---

[1] ابن منظور، المرجع السابق، ص 200.

[2] إلياس أبو عيد، المرجع السابق، ص ص 470-474.

[3] الأمر رقم **71-28**، المؤرخ في 22 أفريل 1971، **المتضمن قانون القضاء العسكري**، ج.ر عدد 38، عام 1971.

ومن ثم تم تقسيم هذا الفصل من الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأوّل: اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة العسكريين

المبحث الثاني: اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة المدنيين

المبحث الأوّل

اختصاص المحاكم العسكريـة بمحاكمة العسكريين

إنّ النطاق الطبيعي لتطبيق قانون القضاء العسكري هو اقتصاره على العسكريين، ذلك أنّ طبيعة هذا القانون باعتباره قانونا جنائيا خاصا، وضع لرعاية مصلحة معينة تقتضي أن يقتصر تطبيق أحكامه على الفئة المنوط بها تحقيق هذه المصلحة، وهم العسكريون[1].

ويجب أن تثبت الصفة العسكرية للمتهم بارتكاب الجريمة العسكرية وقت ارتكابه لها، ولا عبرة لثبوت هذه الصفة له قبل أو بعد ذلك، لأنّ الصفة العسكرية تأخذ أوضاعا مختلفة في التكوين القانوني للجريمة العسكرية بمفهومها الواسع السابق بيانه، فالصفة العسكرية للجاني، قد تكون ركنا أساسيا في الجريمة العسكرية البحتة على حين تعتبر ظرفا مشدّدا في جريمة القانون العام[2]، فالجرائم العسكرية البحتة والمختلطة، وهي الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري، لا يمكن ارتكابها إلاّ من شخص تتوافر له الصفة العسكرية حقيقة أو حكما.

وعلى هذا تم تقسيم مبحث الدراسة كالتالي:

المطلب الأوّل: اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة العسكريين حقيقة

(1) Roger BERNARDINI, **Droit pénal général : Introduction au droit criminel-théorie générale de la responsabilité pénal**, G Gualino éditeur, P. 294.

(2) جلال ثروت، **نظم الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 1997، ص 234.

المطلب الثاني: اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة العسكريين حكما

المطلب الأول

اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة العسكريين حقيقة

تختص المحاكم العسكرية الجزائرية شأنها شأن بقية المحاكم العسكرية الأخرى في التشريعات المقارنة بمحاكمة العسكريين، ويراد بالعسكريين ما جاءت به المادة **26** من **ق.ق.ع** حيث نصت:" يعتبر كعسكريين في مفهوم هذا القانون، الأشخاص القائمون بالخدمة أو المعددون في حالة حضور أو استيداع أو غياب نظامي، أو غياب غير نظامي خلال مدة العفو السابقة للفرار، أو الأشخاص غير القائمين بالخدمة، وهم باقون تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني ويتقاضون الراتب".

أمّا المماثلون لهم، فقد جاء ذكرهم في المادة **03 ق.ق.ع**، وهم أشخاص مدنيون يعملون بجانب العسكريين ويتقاضون راتبهم من وزارة الدفاع الوطني [1]، مع عدم خضوعهم لنظام الخدمة في الجيش، فهم عسكريون خارج الخدمة الفعلية.

وسنحاول التطرق إلى اختصاص المحاكم العسكرية بهاتين الفئتين فيما يلي:

الفرع الأوّل: العسكريون ومن يماثلهم في وضعية القيام بالخدمة

الفرع الثاني: الأشخاص غير القائمين بالخدمة ويتقاضون الراتب

الفرع الأوّل

[1] راجع المادة **03** من قانون القضاء العسكري الجزائري.

العسكريون ومن يماثلهم في وضعية القيام بالخدمة

القيام بالخدمة هي وضعية الضابط أو ضابط صف العامل أو المماثل له التابع لأحد الأسلحة والمصالح التابعة للجيش الوطني الشعبي، له رتبة وله منصب عمل مبدئيا، أو في حالة خارج الإطار، مستخدم مؤقتا في مصلحة خاصة، أو في مهمة[1].

وحتى تكون المحاكم العسكرية مختصة لا بدّ من تواجد هؤلاء العسكريين والمماثلين لهم في حالة القيام بالخدمة. وعليه فالمادة **26 ق.ق.ع** تحدّد مختلف الوضعيات التي تدخل في إطار القيام بالخدمة.

والأشخاص القائمون بالخدمة هم العسكريون المتواجدون في حالة حضور، أو استيداع، أو غياب نظامي، أو غياب غير نظامي خلال مدة العفو السابقة للفرار.

أوّلا: حالة الحضور:

وضعية الحضور مرتبطة بالمكان والزمان الذي تباشر فيه المهام، أو بمناسبتها، ففي هذه الحالة فإنّ العسكري أو المماثل له تكون له رتبة وله منصب عمل أو مهمة في السلاح أو المصلحة التابع لها، بغض النظر عن مكان تواجده أو تنقلاته[2].

ثانيا: حالة الاستيداع:

هي حالة العسكري العامل أو العسكري المتعاقد، تم توقيفه مؤقتا من الخدمة بناء على طلبه الموافق عليه، هذه الحالة لا تسمح للمستفيد منها من ممارسة أي نشاط أو مهمة في القطاعين العام والخاص، ويبقى خاضع لنفس الالتزامات العسكرية المفروضة في وضعية نشاط الخدمة[3].

---

[1] الأمر رقم **06-02**، المؤرخ في 08 فبراير 2006، **المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين**، ج.ر عدد 12، سنة 2006.

[2] المرجع نفسه، الأمر رقم 06-02.

[3] المرجع نفسه، الأمر رقم 06-02.

ثالثا: الغياب النظامي:

يمكن للعسكري أن ينقطع عن الخدمة ويكون في حالة غياب مرخص به، إمّا في حالة إجازة قصيرة أو طويلة المدة، أو في عطلة سنوية، أو عطلة أمومة أو عطلة في انتظار الإحالة على التقاعد، أو في حالة انتظار محاكمة، سواء لدى الهيئات القضائية العسكرية أو المدنية، فإنّ العسكريين المتواجدين في هذه الحالات يحاكمون أو يقاضون أمام المحاكم العسكرية، ليس فقط بالنسبة للجرائم العسكرية، بل حتى بالنسبة لجرائم القانون العام المرتكبة داخل المؤسسات العسكرية أو لدى المضيف[1].

رابعا: الغياب غير النظامي:

يعتبر العسكريون المتواجدون في حالة غياب غير مرخص به في حالة خدمة خلال مدة العفو السابقة للفرار.

فما هو قصد المشرّع بتعبير خلال فترة العفو السابقة للفرار ؟ وما هي هذه المدة ؟

فالعسكري يكون في حالة خدمة: في حالة حضور أو في حالة غياب نظامي، أو في حالة غياب غير نظامي خلال المدة المسموح بها قبل إعلان حالة الفرار.

وتختلف حالات الغياب غير النظامي من حالة لأخرى، وقد حدّدت المادة **255** وما بعدها من **ق.ق.ع** حالات الفرار والآجال التي يمكن اعتبارها مددا مشمولة بالعفو، وذلك كما يلي:

1 - الفرار داخل البلاد

حسب نص المادة **255 ق.ق.ع** فإنّ حالات الفرار داخل البلاد تتمثل في:

---

[1] الطاهر مرجانة، **المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2009، ص 43.

أ - كل عسكري يتغيب عن وحدته، أو مفرزته، أو تشكيلته أو عن قاعدته، أو السفينة أو المستشفى العسكري، أو المدني الذي يعالج فيه، وذلك بعد ستة أيام من الغياب المحقق.

ب -كل عسكري يسافر منفردا وينقضي أجل مهمته، أو عطلته، أو ترخيصه، ويمتنع خلال فترة العشرة أيام التالية لليوم المحدد لوصوله إلى وحدته، أو تشكيلته، أو مفرزته، أو لسفينة التابع لها.

ج -كل عسكري يتغيب في التراب الوطني بدون ترخيص، عندما تغادر السفينة أو الطائرة، قبل انقضاء الآجال المذكورة أعلاه.

غير أنّ العسكري الذي لم تنقض على خدمته ثلاثة أشهر لا يمكن اعتباره في الحالتين السابقتين فارا، إلاّ بعد شهر من الغياب، وفي حالة الحرب، يخفض الثلثان من جميع المهل المنصوص عليها في المادة **255 ق.ق.ع** وما بعدها.

2 - <u>الفرار خارج البلاد</u>

وفقا لأحكام المادة **258 ق.ق.ع** فإنّ المشرّع حدّد حالات الفرار إلى خارج البلاد كما يلي:

أ - كل عسكري يجتاز بدون إذن حدود أرض الجمهورية الجزائرية، أو يترك وهو خارج هذه الأرض القطعة، أو المفرزة، أو القاعدة، أو التشكيلة التي ينتمي إليها، أو السفينة البحرية، أو الطائرة المتنقل عليها، يعتبر فارا خارج أرض الوطن بعد ثلاثة أيام من التحقق من غيابه.

ب -كل عسكري لا يلتحق وهو خارج التراب الوطني بالقطعة، أو المفرزة، أو القاعدة، أو التشكيلة التي ينتمي إليها، أو السفينة، أو الطائرة التي ينتقل عليها، يعتبر خارج الوطن في زمن السلم بعد انقضاء مهلة ستة أيام من المدة المحددة لعودته من عطلته، أو إجازته، أو مهمته، أو تنقلاته (سفره).

ج - كل عسكري يتخلف بدون رخصة عن الالتحاق بالسفينة، أو الطائرة حين المغادرة وهو خارج التراب الوطني، يعتبر فارا حتى ولو حضر أمام السلطة قبل انقضاء الميعاد المحدد في المادة **258 ق.ق.ع** . لا يعتبر العسكري الذي لم تنقض خدمته في الجيش ثلاثة أشهر في حالة غياب غير شرعي إلاّ بعد خمسة عشر يوما من الغياب **(م 261 ق.ق.ع)** . وفي حالة الحرب تخفض المدة المنصوص عليها في المادتين **258** و **259 ق.ق.ع**، والمشار إليها في الفقرة السابقة على وجه الترتيب إلى يوم واحد، و يومين، وخمسة أيام.

الفرع الثاني

الأشخاص غير القائمين بالخدمة ويتقاضون الراتب

حسب نص المادة **26 ق.ق.ع** فإنّ الأشخاص غير القائمين بالخدمة، وهم باقون تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني ويتقاضون الراتب هم:

- **الضباط وضباط الصف العاملين**، والذين هم في غير حالة نشاط، يعني بدون عمل مؤقتا، ولكن يمكن استدعاؤهم من جديد للنشاط مهما كان سبب غيابهم، كأن يكون لأسباب صحية، كعجز مؤقت، أو لأسباب تأديبية، أو لأسباب عامة كالرجوع من الأسر، أو من الفقدان، أو في حالة عطلة إعادة التأهيل [1]، حيث يوضع المستخدم العسكري في هذه الحالة لمدة لا تتجاوز سنة.

- **الضباط وضباط الصف المحالين على التقاعد**، والتقاعد هو وضعية العسكري المحال إلى الحياة المدنية، ويتقاضى معاش التقاعد من وزارة الدفاع الوطني، فالعسكري المحال على التقاعد، يحتفظ برتبته ويحال على الاحتياط بغض النظر عن الأسباب الداعية لذلك. ويمكن إعادة استدعائه خلال هذه المدة كضابط أو

[1] المادة **84 من ق.أ.م.ع.**

ضابط صف احتياطي، وفي هذه الحالة يخضع للقوانين ومختلف النصوص التنظيمية لوزارة الدفاع الوطني[1].

- **المستخدمون العسكريون المتعاقدون**، الذين يعملون أكثر من مدة العقد، فإنّ هذه المدة تعتبر تمديدا لمدة العقد، أمّا مدعووا الخدمة الوطنية فإن المدة الزائدة تعتبر بمثابة عقد[2].

ولقد اختلفت بعض التشريعات المقارنة على اعتبار فئة المنتمين لمراكز التدريب المهني، والذين يتقاضون شبه راتب، أو منح من وزارة الدفاع الوطني، ومن بينهم قانون القضاء العسكري المصري ضمن فئة الأشخاص غير القائمين بالخدمة، وهم باقون تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني، ويتقاضون الراتب، وقد اختلف الفقه حول إخضاعهم لهذا القانون على النحو التالي:

1 - **الاتجاه الأول**: رفض إخضاعهم لقانون القضاء العسكري:

وذلك للأسباب الآتية:

1 - لا يمكن اعتبار هذه الفئة من الخاضعين لقانون القضاء العسكري لعدم ثبوت الصفة العسكرية لهم، لأنّ هذه الصفة، هي التي تجعلهم مكلفين بمراعاة المقتضيات العسكرية. وباعتبار الجريمة العسكرية، هي التي تقع بالمخالفة لواجبات معينة مفروضة على بعض الوظائف، وبالتالي لا يمكن اعتبارهم قبل تخرجهم وتعيينهم من أصحاب الوظائف أو المكلفين بواجبات وظيفية في القوات المسلحة[3].

---

[1] هشام زوين، **الموسوعة العسكرية: الجرائم والقضايا العسكرية**، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار المصطفى للإصدارات القانونية، سنة 2008، ص 206.

- الأمر رقم **111/76**، المؤرخ في 1976/12/9، **المتضمن مهام الاحتياط و تنظيمه**، ج.رعدد26 لسنة 1977.

[2] الفقرة الأخيرة من المادة **85 من ق.أ.م.ع**.

[3] إبراهيم أحمد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 289.

2 - أنّه قد يكون من بينهم من هو قاصر، والقاصر هو من لم يصل إلى سن البلوغ الجنائي، وبالتالي فقد خصّصه قانون العقوبات العام بأحكام متميزة وقواعد خاصة[1]، كمباشرة الدعوى العمومية ضده، ومنها ما يتعلق بالعقوبات والتدابير، التي يجوز أن يحكم بها عليه.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنّه يجب اعتبار الأفعال الصادرة عن هذه الفئة إنّما هي جرائم تأديبية خاصة، وبالتالي تستوجب توقيع جزاءات تأديبية مثل التي تنصّ عليها القوانين الداخلية لمؤسسات التكوين المهني، كالقانون الداخلي لمؤسسات التكوين المهني الجزائري مثلا[2].

2 - **<u>الاتجاه الثاني</u>:** تأييد إخضاعهم لقانون القضاء العسكري:

ويرى أنصار هذا الاتجاه إخضاع هذه الفئة لقانون القضاء العسكري وذلك للأسباب الآتية:

1 - إن الصفة العسكرية تثبت لهذه الفئة بمجرد التحاقهم بهذه المراكز المهنية، إذ تتم معاملتهم في كثير من المواقف كالعسكريين تماما، حيث لا يتم استدعاؤهم للتجنيد على اعتبار إلحاقهم بهذه المراكز وقضاء فترة معينة بها سببا للإعفاء منها[3].

2 - بالنسبة لوجود القصر أو صغار السن ضمن هذه الفئة، والذين خصّهم القانون العام بأحكام متميزة، فالثابت أنّ قانون العقوبات العام هو الأساس وأنّ القانون الخاص يستمد دائما أحكامه منه، كما أنّه ثبت عمليّا أنّه لا يوجد ضمن هؤلاء من يقل عمره عن **16 سنة** إلاّ نادرا[4].

---

[1] بوبشير محند أمقران، **النظام القضائي الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1994، ص 254.

[2] القانون الداخلي لمؤسسات التكوين المهني، قرار رقم **07/90** المؤرخ في 1990/11/30، **المتضمن القانون الداخلي لمؤسسات التكوين المهني**.

[3] إبراهيم أحمد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 490.

[4] قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 80.

3 - أنّ مؤتمر مدريد تعرض لهذا الموضوع، وخرج بأنّ تطبيق القانون العسكري على القصر، يجب أن لا يحرمهم من المعاملة الخاصة التي يوفرها لهم قانون العقوبات العام، ولا ما نع بأن تقضي بذلك محكمة عسكرية، وهذا الاتجاه سايره إلى حد كبير التشريع المصري المقارن[1].

-**المدنيون**، لقد ورد مصطلح المماثلين العسكريين في الكثير من مواد قانون القضاء العسكري، فمن هم الأشخاص المعنيون بذلك ؟

إنّ المماثلين للعسكريين هم الأشخاص المدنيون الذين يعملون لدى وزارة الدفاع الوطني وفي جميع الأسلحة والمصالح التابعة لها، وهو ما نصّت عليه المادة الثالثة من قانون القضاء العسكري، هذه الفئة أنشئت ونظمت بموجب أحكام المرسوم رقم **74-60** المؤرخ في 20 فيفري 1974، المتضمن إدارة الموظفين المدنيين الشبيهين بالعسكريين لوزارة الدفاع الوطني[2].

ويشترط لتطبيق أحكام قانون القضاء العسكري على هؤلاء المدنيين شرطان:

1 - أن يعمل هؤلاء الأشخاص لدى مصالح وزارة الدفاع الوطني، باعتبارهم أشخاص مدنيين في خدمة القوات المسلحة.

2 - أن يكون الفعل المرتكب يدخل في نطاق التجريم المنصوص عليه في قانون القضاء العسكري[3].

المطلب الثاني

اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة العسكريين حكما

---

[1] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 63.

[2] **الجريدة الرسمية** عدد 34 المؤرخة في 26 أفريل 1974.

[3] جمال الدّين سالم حجازي، حلمي عبد الجواد الدقدوقي، **موسوعة القضاء العسكري**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، سنة 1986، ص 102.

لقد أضاف المشرّع الجزائري إلى اختصاص المحاكم العسكرية أشخاصا آخرين لم يرد ذكرهم في المادة **26 ق.ق.ع** السالفة الذكر، وذلك بموجب أحكام المادتين **27، 28 ق.ق.ع.** وهذه الفئة تتضمن أشخاصا يأخذون حكم العسكريين، وذلك بسبب انتسابهم إلى الجيش لأسباب عرضية، عكس الفئة المذكورة في المادة **26 ق.ق.ع**، أي فئة العسكريين حقيقة، لأن هؤلاء لا يوجدون ضمن قائمة وزارة الدفاع الوطني وفقا للتشريع المعمول به، أمّا العسكريون حكما فقد نسبت إليهم هذه الصفة بصفة مؤقتة [1]، وهم يعتبرون في حكم العسكريين بالنسبة لخضوعهم لقانون القضاء العسكري.

وستعالج بشأنهم أحكام المادتين **27، 28 ق.ق.ع**، في كل فرع كالآلي:

الفرع الأوّل: المستخدمون العسكريون من غير الضباط وضباط الصف

الفرع الثاني: الأشخاص المنصوص عليهم بأحكام المادة 28 ق.ق.ع

الفرع الأوّل

المستخدمون العسكريون من غير الضباط وضباط الصف

ويدخل ضمن هذه الفئة حسب نص المادة **27 ق.ق.ع:** الجنود الشبان والمجندون قيد التوقف، والمتطوعون، والمتطوعون المج ندون والمعفون من الخدمة، والمحالون على الاستيداع، والاحتياطيون بما فيهم المماثلين للعسكريين، والمدعوون للخدمة الوطنية، والمدعوون ثانية، والموضوعين بصفة عسكرية أو الموضوعين تحت حراسة قوة عمومية والمفرزون إداريا لإحدى الوحدات، وذلك قبل تجنيدهم.

ويتعلق الأمر هنا برجال الجند بجميع رتبهم، هؤلاء العسكريون يحاكمون أمام المحاكم العسكرية عندما يجندون أو يعاد تجنيدهم، وذلك أثناء المدة التي يقضونها في حالة القيام

[1] الطاهر مرجانة، المرجع السابق، ص 65.

بالخدمة، حتى ولو كان تجنيدهم قد تم بطريقة غير قانونية، وكذلك حتى ولو قبل تجنيدهم الرسمي[1].

أوّلا: العسكريون المجندون بطريقة غير قانونية:

هؤلاء المجندون يحاكمون أمام المحاكم العسكرية بالنسبة للجرائم ذات الطابع العسكري أو جرائم القانون العام المرتكبة في الخدمة، أو في مؤسسات عسكرية أو لدى المضيف، حتى ولو كان تجنيدهم غير قانوني[2].

ثانيا: العسكريون ما قبل التجنيد:

تنص المادة **27 ق.ق.ع** بأنّ المجندين يحاكمون أمام المحاكم العسكرية قبل تجنيدهم عندما يوضعون بصفة عسكري في:

1 - مستشفى، سواء كان هذا المستشفى عسكري، أو مدني، أو مستشفى مختلط، وفي هذه الحالة، فإنّ المحاكم العسكرية هي المختصة فيما يخص الجرائم العسكرية البحتة.

2 - مؤسسة عقابية، سواء كانت هذه المؤسسة عسكرية، أو مدنية، حيث يوضع هؤلاء، لاستنفاد عقوبة محكوم بها عليهم، وفي حالة ارتكابهم جرائم، فإنّ المحاكم العسكرية، هي المختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة في المؤسسة العقابية العسكرية، أمّا بالنسبة للجرائم المرتكبة في المؤسسة العقابية المدنية فإنّ المحاكم العسكرية ليست مختصة إلاّ فيما يخص الجرائم العسكرية البحتة، فالعسكري الذي يفرّ من السجن المدني يقاضى أمام المحكمة العسكرية[3].

---

[1] هشام زوين، المرجع السابق، ص 198.

[2] عزت مصطفى الدسوقي، **شرح قانون الأحكام العسكرية**، الكتاب الثاني، قانون الإجراءات، طبعة أولى، توزيع دار الفكر العربي، مكتبة النهضة المصرية، سنة 1991، ص 198.

[3] المرجع نفسه، ص ص 199، 207.

3 - تحت حراسة أو مراقبة قوة عمومية، حيث يشير المشرّع في هذه الحالة إلى العسكريين الذين يسافرون تحت حراسة ومراقبة قوة عمومية. ونلاحظ في هذه الحالة، أنّ الاختصاص ينعقد للمحاكم العسكرية ويبدأ بمجرد اصطحابهم، أو مرافقتهم من طرف قوة عمومية، دون انتظار وصولهم إلى المفرزة أو الوحدة المعينين لديها[1].

4 - الأشخاص الملحقين في وحدة **Substance at Up of a unit**[2]، من المتصور بأنّ كل العسكريين الموضوعين قبل تجنيدهم في أيّة حالة من الحالات الخاصة بهم، فإنّ المحاكم العسكرية، مختصة بالنظر في الجرائم التي يمكن أن يرتكبونها.

ثالثا: الإطارات العسكرية المؤنثة:

إنّ المشرّع الجزائري لا يفرق بين الإناث والذكور، سواء في القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين أو في القانون الأساسي للأفراد المماثلين العسكريين، فإنّهن يخضعن لنفس الشروط المتعلقة بالعسكريين والمماثلين لهم الذكور[3].

رابعا: طلبة الكليات والمدارس ومراكز التدريب العسكرية.

إنّ طلبة الكليات والمدارس والمراكز العسكرية بمختلف أنواعها التابعة للأسلحة والمصالح العسكرية يعتبرون مجندين بصفتهم عسكريين بمحض إرادتهم، وبالتالي يخضعون لجميع الالتزامات المحددة في قانون الخدمة في الجيش، ومختلف التعليمات والتوجيهات المتعلقة بالحياة العسكرية[4].

---

[1] الطاهر مرجانة، المرجع السابق، ص 70.

[2] Sherif El Hadry, **Illustrated military dictionary**, with an expensive Arabic–English glossary, p. 76.

[3] صلاح الدين جبار، **القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، جامعة الجزائر، سنة 2009، ص 271.

[4] عاطف فؤاد صحصاح، **شرح قانون الأحكام العسكرية**، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، سنة 1991، ص 289.

غير أنّ هذا التعداد غير كامل، حيث يمكن إخضاع المتواجدين تحت العلم لاختصاص المحاكم العسكرية في الحالات الآتية[1]:

-الأشخاص الذين قدموا استقالتهم، ولم يتلقوا الموافقة على الاستقالة، ولم يغادروا بعد أماكن عملهم.

-الأشخاص الذين بقوا في الوحدة بعد ذهاب دفعتهم لأسباب تأديبية، حيث يعتبرون تحت العلم إلى غاية انتهاء المدة.

-الأشخاص الذين أنهوا مدة خدمتهم الوطنية، أو إنهاء عقدهم وسرحوا من الجيش، غير أنّهم باقون في انتظار ترحيلهم، أو نقلهم إلى المقرات العامة، أو إلى مراكز العبور، سواء من أجل ترحيلهم داخل الوطن إلى منازلهم، أو إلى خارج الوطن بالنسبة للمهاجرين.

خامسا: عناصر الجيوش الحليفة الموجودة في الجزائر:

ما هو وضع عناصر القوات الحليفة الموجودة على أرض الجزائر في حالة ارتكابهم، أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري ؟

هذه العناصر تكون إمّا في مراكز التكوين والمدارس والمعاهد والكليات العسكرية، وإمّا ضمن وحدات أو تشكيلات قتالية متمركزة في الجزائر، أو قد تكون عابرة[2].

لم يتعرض المشرّع الجزائري لهذه الحالة، غير أننا نرى خضوع هذه الفئة لاختصاص المحاكم العسكرية الجزائرية بشرط توافر العناصر الآتية[3]:

-أن تكون هذه العناصر أو القوات التي ينتسبون إليها من ضمن القوات الصديقة.

---

[1] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 272.

[2] عادل عبادي علي عبد الجواد، **قانون الأحكام العسكرية وضوابط تطبيقه على هيئة الشرطة**، الطبعة الأولى، الجيزة – مصر، سنة 2007، ص80.

[3] المرجع نفسه، ص81.

-أن يتحقق وجود هذه القوات داخل الإقليم الجزائري.

-أن لا توجد اتفاقية أو معاهدة خاصة أو دولية تقضي بخلاف ذلك.

-ألاّ يكون تواجد هذه القوات عابرا، بل لابدّ من أن تكون الإقامة مستمرة ومستقرة، فمجرد التواجد البسيط كما هو الشأن في حالة العبور لا يكفي لخضوع هذه الفئة لقانون القضاء العسكري[1].

الفرع الثاني

الأشخاص المنصوص عليهم بأحكام المادة 28 ق.ق.ع.ج

تنص **المادة 28 ق.ق.ع.ج** على أنّه : **يحاكم أمام المحاكم العسكرية الدائمة:**

-الأشخاص المعتبرون موجودون بأيّة صفة كانت ضمن جدول ملاحي سفينة بحرية، أو طائرة عسكرية.

-الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة والقائمون بها، دون أن يكونوا مرتبطين قانونيا أو تعاقديا بالجيش.

-الأشخاص المطرودون من الجيش والمعتبرون تابعون لأحد الأوضاع الخاصة بالعسكريين المشار إليهم في المادتين **26، 27 ق.ق.ع.**

-أفراد ملاحي القيادة.

-أسرى الحرب.

[1] سميح عبد القادر المجالي، علي محمد المبيضين، **شرح قانون العقوبات العسكرية الأردني**، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008، ص62.

نلاحظ من خلال هذا التعداد الوارد بالمادة **28 ق.ق.ع** أنّ المشرّع الجزائري جعل الأمر يتعلق بأشخاص ليست لهم الصفة العسكرية، وليسوا مدنيين مماثلين للعسكريين، ولكنهم موجودون بصفة مؤقتة في مؤسسات الجيش الوطني الشعبي وتحت سلطته لسبب ما[1].

وسنحاول تحديد مفهوم هذه الفئات من خلال البحث في أحكام قانون القضاء العسكري، كل فئة على حدة:

أوّلا: الأشخاص المعتبرون موجودين بأيّة صفة كانت ضمن جدول ملاحي سفينة أو طائرة عسكرية.

لقد ألزم المشرّع كل شخص راكب على ظهر سفينة، أو على متن طائرة عسكرية، بالانضباط العام وأخضعهم إلى اختصاص المحاكم العسكرية، فمن هم هؤلاء الأشخاص؟ وما هي الجرائم التي يمكن أن يرتكبوها ؟

1 - الأشخاص المعنيون:

ما قصد المشرّع بالأشخاص المعتبرين موجودين في جدول ملاحي سفينة بحرية أو طائرة عسكرية؟ وما هي الأفعال التي يمكن من أجلها متابعتهم بها أمام المحاكم العسكرية ؟

إنّ الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا متواجدين في جدول ملاحي سفينة بحرية هم فئتان[2]:

الفئة الأولى: الأشخاص غير العسكريين أو المماثلين لهم المتنقلون فيها كتقنيين وعمال.

---

(1) Colas Raymond, **La circonstance de service en droit pénal militaire**, revue science criminelle, Année 1963, p. 375.

(2) أحمد كمال أبو المجد، **تطبيق الأحكام العسكرية، مجلة الحقوق والشريعة: تنظيم العدالة العسكرية في البلدان العربية**، السنة الثالثة، العدد الأول، مارس 1979، ص 60.

الفئة الثانية: هم الأشخاص المتواجدون فيها كمسافرين عاديين على متن السفينة أو الطائرة العسكرية، ومن أجل المحافظة على سلامة وأمن السفينة أو الطائرة وكذلك الأشخاص، فإنّه يفرض عليهم الالتزام بالانضباط كعسكريين، وأخضعهم المشرّع لاختصاص القضاء العسكري عن المخالفات، التي يمكن أن يرتكبونها[1].

هذه المخالفات أو الجرائم يمكن استخراجها من الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري، وذلك في النقطة الموالية.

2 - المخالفات التي من أجلها يحاكم الأشخاص المتواجدون في جدول ملاحي سفينة أو طائرة عسكرية أمام المحاكم العسكرية:

لم تحدّد المادة **28** من قانون القضاء العسكري طبيعة المخالفات التي من أجلها يحاكم الأشخاص المتواجدون في جدول ملاحي سفينة أو طائرة عسكرية أمام المحاكم العسكرية، ولهذا كان لزاما البحث عن هذه المخالفات أو الجرائم في الأحكام الأخرى من هذا القانون وذلك من خلال ما يلي:

أ - **الجرائم العسكرية المحددة حصرا في الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري.**

ويمكن حصر هذه الجرائم فيما يلي:

- **الخيانة والمؤامرة العسكرية** : فالمادة **283 ق.ق.ع** تنص على أنّه:" يعاقب بالإعدام كل عسكري أو كل شخص متنقل على ظهر سفينة بحرية أو طائرة، أو على سفينة تجارية محروسة يقوم بالأعمال التالية:

-يحرض على الهزيمة أمام العدو أو العصابة المسلحة، أو يعرقل جمع الجنود أو ينزل الراية.

(1) R. Colas, Op.cit, P. 376.

-يتسبب عن قصد في استيلاء العدو على التشكيلة العسكرية، أو السفينة البحرية، أو الطائرة الموضوعة تحت إمرته، أو الموجود على متنها.

-يحرض على وقف القتال بدون أمر من القائد".

- **النهب**: تنص المادة **286 ق.ق.ع** على أنّه:" يعاقب بالسجن المؤبد، العسكريون أو الأفراد المتنقلون الذين يؤلفون عصابة ويرتكبون جريمة النهب أو إتلاف المواد الغذائية والبضائع أو الأشياء، سواء حصل ذلك بالسلاح أو باستعمال القوة الظاهرة، أو بواسطة كسر الأبواب والحواجز الخارجية، أو باستعمال العنف على الأشخاص".

- **التدمير**: خصص المشرّع مواد من قانون القضاء العسكري وهي:

-**المادة 288**: يعاقب كل عسكري أو ملاح في سفينة بحرية عسكرية أو في سفينة تجارية محروسة، أو كل شخص راكب فيها، اعتبر مرتكبا بتهاونه جريمة التسبب في هدم أو إتلاف بناء، أو إنشاء أو سفينة بحرية، أو طائرة، أو مواد حربية، أو مؤن، أو أدوات، أو تركيبات معدّة لاستعمال الجيش، أو من وسائل الدفاع الوطني، أو جعلها غير صالحة للاستعمال نهائيا أو مؤقتا.

-**المادة 289**: يعاقب كل شخص متنقل يرتكب عن قصد جريمة التسبب في إتلاف سلاح أو أي شيء آخر خاص بخدمة الجيش، أو يجعله غير صالح للاستعمال نهائيا أو مؤقتا، حتى ولو كان مملوكا للفاعل، وسواء كان في حيازته للخدمة أو معد لاستعمال غيره من العسكريين لنفس الغاية.

-**المادة 290**: حسب هذه المادة فإنّ كل شخص متنقل في سفينة بحرية أو سفينة تجارية محروسة، يرتكب عن قصد جريمة التسبب في إتلاف وخسارة بناء أو إنشاء، أو سفينة بحرية أو طائرة أو مؤونة أو ذخيرة أسلحة أو تركيب معد لاستعمال الجيش، أو من وسائل الدفاع الوطني، أو يجعلها غير صالحة نهائيا أو مؤقتا.

- **انتحال البذلة العسكرية والأوسمة والشارات المتميزة والشعارات** : تعاقب المادة **298 ق.ق.ع** كل شخص متنقل يقدم علانية وبدون حق على حمل أوسمة، أو ميداليات، أو شارات، أو رتب، أو على ارتداء بذلة أو لباس عسكري، ويقضي بنفس العقوبة على كل من يقدم على ذلك بدون أن يؤذن له بحملها مسبقا من طرف السلطة المختصة.

- **إهانة العلم والجيش**: حسب نص المادة **300 ق.ق.ع** فإنّ كل شخص متنقل يرتكب جريمة إهانة العلم والجيش، يعاقب من ستة أشهر إلى خمس سنوات حبس.

- **التحريض على ارتكاب أعمال مخالفة للواجب والنظام** : حسب نص المادة **301 ق.ق.ع** فإنّ كل شخص متنقل يحرض بأيّة وسيلة كانت عسكريا أو أكثر لارتكاب أعمال مخالفة للواجب أو النظام، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

- **التمرد العسكري**: حسب نص المادة **203 ق.ق.ع** فإنّه يعد في حالة تمرد:

-الأشخاص المتنقلون الذين يجتمعون، وعددهم أربعة على الأقل، فيرفضون الإذعان لأوامر رؤسائهم لدى أول إنذار.

-الأشخاص المتنقلون الذين يجتمعون، وعددهم أربعة على الأقل، فيحملون الأسلحة من دون إذن، ويعملون خلافا لأوامر رؤسائهم.

-الأشخاص المتنقلون الذين يجتمعون وعددهم ثمانية على الأقل، ويقدمون على العنف مع استعمال السلاح، ويرفضون نداء السلطة المختصة بأن يتفرقوا ويعودوا إلى النظام.

-وحسب نص المادة **305 ق.ق.ع**: فإنّ كل شخص متنقل يرتكب جريمة التعدي أو المقاومة بالعنف مع استعمال الشدة ضد القوة المسلحة، أو أعوان السلطة، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة إذا حصل التمرد بدون سلاح،

وإذا وقع التمرد وكان القائد يحمل سلاحا، فيعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

- **رفض الطاعة:** حسب نص المادة **307 ق.ق.ع** فإنّ كل شخص متنقل يرتكب جريمة رفض الطاعة، أو لا ينفذ خارج حالة القوة القاهرة الأوامر التي تلقاها، يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين، وترفع العقوبة إلى خمس سنوات إذا كان في حالة الحرب، أو في حالة الطوارئ أو الحكم العرفي، أو على متن سفينة بحرية عسكرية، أو أثناء الحريق، أو التصادم، أو أثناء القيام بمناورة تمس أمن السفينة البحرية، أو الطائرة العسكرية.

وتكون العقوبة صارمة أي الإعدام إذا تلقى الأمر بالسير نحو العدو ويرفض السير وفقا لأحكام المادة **308 ق.ق.ع.**

- **أعمال العنف وإهانة الرؤساء** : حسب نص المادة **310 ق.ق.ع** فإنّ كل شخص منتقل يرتكب جريمة أعمال العنف والإهانة ضد رئيس أو سلطة مختصة أثناء الخدمة، أو في معرض الخدمة، حتى ولو كان ذلك خارج السفينة، يعاقب بالسجن المؤقت من **05** إلى **10** سنوات.

- **مخالفة التعليمات**: حسب نص المادة **310 ق.ق.ع** فإنّ كل شخص متنقل ارتكب عن قصد جريمة عدم إكمال المهمة الموكلة إليه يعاقب بالإعدام، أما المادة **329 ق.ق.ع** فإنّها تعاقب كل شخص متنقل يرتكب جريمة ترك السفينة البحرية وهي في حالة خطر، دون أمر وخلافا للتعليمات التي تلقاها.

ب - **جرائم القانون العام:**

بالنسبة لجرائم القانون العام فيمكن محاكمة كل شخص متنقل عن جرائم القانون العام التي قد يرتكبها أو يتسبب في ارتكابها على ظهر سفينة بحرية عسكرية، أو سفينة بحرية تجارية محروسة.

وبالنظر إلى أحكام المادة **29 ق.ق.ع** والتي نصت على أنّه:" تعتبر مماثلة للمؤسسات العسكرية، جميع المنشآت المستحدثة بصفة نهائية، أو مؤقتة، والمستعملة من طرف الجيش، والسفن البحرية والطائرات العسكرية أينما كانت"، وبالتالي فإنّها تطبق عليها نفس المبادئ التي تطبق على جرائم القانون العام، والتي ترتكب ضمن المؤسسات العسكرية[1].

ثانيا: الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة، والقائمون بها دون أن يكونوا مرتبطين قانونيا أو تعاقديا بالجيش

يتعلق الأمر هنا بالأشخاص العاملين في الجيش الوطني الشعبي على أنّهم عسكريون أو مماثلون لهم، في حين أنّهم مرتبطون قانونيا أو تعاقديا بالجيش إمّا بسبب وجود عيب في عقد الانخراط، يجعلهم غير موجودين رسميا، وإمّا أنّ العلاقة التعاقدية فسخت أو انقطعت[2].

وتتمثل هذه الحالات في:

1 - الأشخاص الذين يبرمون عقود تجنيد في حين أنّهم لا يستوفون الشروط المطلوبة للتجنيد، كأن تكون لهم سوابق قضائية تحول بينهم وبين الانخراط[3].

2 - الأشخاص الذين تأخر تسريحهم **(maintenu)** في الوحدة أو في مستشفى عسكري في حين أنّ مدة خدمتهم الوطنية أو عقد الانخراط في الجيش قد أشرف على نهايته، مثل العسكري العامل في القوات البحرية الوطنية، فمدة خدمته الوطنية، تكون قد انتهت وهو مازال في ممارسة العمل في باخرة بحرية في عرض البحر[4].

---

[1] راجع في ذلك ما كتب في الصفحة رقم **28** أعلاه من المذكرة.

[2] R. Colas, Op.cit, P. 377.

[3] R. Colas, Op.cit, P. 377.

[4] Colas Raymond**, Evolution et fondements des extensions de compétence des juridictions militaires**, revue science criminelle, 1968, P. 388.

ثالثا: الأشخاص المطرودون من الجيش والمعتبرون تابعين لأحد الأوضاع الخاصة بالعسكريين المشار إليهم في المادتين 26، 27 ق.ق.ع

الأشخاص المطرودون من الجيش هم الأشخاص المشار إليهم في المادة **26 ق.ق.ع** وما بعدها والمادة **72** من القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، هؤلاء قد يكونوا موضوعا لأحكام قضائية، حيث يعتبرون غير مشرفين للعمل في الجيش فيتم استبعادهم منه سواء بالنسبة لعناصر الخدمة الوطنية، أو بالنسبة للعسكريين المتعاقدين[1].

رابعا: أفراد ملاحي القيادة:

وتتمثل هذه الحالة في أنّ سفينة أو غواصة أجنبية تخترق المياه الإقليمية الجزائرية حقيقة أو تسللا للقيام بعملية إنزال عتاد أو عناصر، من أجل القيام بأعمال تخريبية أو من أجل القيام بأعمال جوسسة، وذلك في أي وقت كان سواء في حالة السلم أو في حالة الحرب. في هذه الحالة يمدد اختصاص المحاكم العسكرية ليشمل أفراد ملاحي السفينة[2].

خامسا: أسرى الحرب:

حسب نص المادة **28 ق.ق.ع** فإنّ أسرى الحرب يحاكمون أمام المحاكم العسكرية، وتطبيقا لأحكام اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة الأسرى، والممضاة بتاريخ 12 أوت 1949 والمصادق عليها من طرف الحكومة المؤقتة الجزائرية[3].

ونستنتج من أحكام الاتفاقية المشار إليها بأنّ أسرى الحرب يخضعون على التوالي لقانون القضاء العسكري، والقانون العام للدولة الموجودين فيها مثلهم مثل العسكريين[4].

---

[1] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 66.

[2] بدوي مرعب، **القضاء العسكري في النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، سنة 2005، ص 33.

[3] انضمت الحكومة المؤقتة الجزائرية (GPRA) إلى هذه الاتفاقية أثناء حرب التحرير الوطنية بتاريخ 1960/06/20: **http://www.crhje.dz/cd_h6.php**

[4] بدوي مرعب، المرجع السابق، ص 35.

من خلال تصفحنا لمختلف مواد قانون القضاء العسكري التي تناولت اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة العسكريين نستنتج أنّ هؤلاء قسمهم التشريع المذكور إلى فئتين، الفئة الأولى وهي فئة العسكريين حقيقة، والفئة الثانية هي العسكريون حكما، ويكمن الفرق بينهما فقط في الوضعية المهنية لكل منهما، فالعسكريون والمماثلون لهم المشار إليهم في المادة **26 ق.ق.ع.ج** يتقاضون راتبهم من وزارة الدفاع الوطني لأنّهم موجودين ضمن قائمة مستخدمي وزارة الدفاع الوطني، في حين يعود انتساب من جاء ذكرهم في المادتين **27-28** إلى الجيش لأسباب عرضية، مثلما هو الشأن بالنسبة للمتطوعين والمعفيين من الخدمة.

ويختص القضاء العسكري بمحاكمة الفئتين عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصه طالما هم باقون تحت إشراف وزارة الدفاع الوطني، سواء كانوا عسكريون حقيقة أم حكما.

للإلمام أكثر بالاختصاص الشخصي للقضاء العسكري الجزائري، سوف نبحث في مجال اختصاصه بمحاكمة المدنيين ضمن مبحث ثان.

المبحث الثاني

اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة المدنيين

إذا كانت المحاكم العسكرية هي القضاء الطبيعي في محاكمتها للعسكريين فهي تعد محاكم استثنائية إذا اختصت بمحاكمة المدنيين عن جرائم القانون العام[1].

فعلى الرغم ممّا استقرت عليه دساتير الدول في الأنظمة الديمقراطية من حصر اختصاص المحاكم العسكرية في أضيق نطاق باعتبارها قضاء استثنائيا بالنسبة للقضاء العادي[2]، فقد اتّجه المشرّع العسكري الجزائري إلى التوسعة من اختصاص القضاء

[1] بكري يوسف بكري، **محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري ومدى اتساقها مع المواثيق الدولية**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، سنة 2013، ص 73.

[2] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 68.

العسكري، ولا شك في أنّ هذه التوسعة يترتب عليها إدخال العديد من جرائم القانون العام التي يرتكبها مدنيون في اختصاص القضاء العسكري [1]، فضلا عن الجرائم التي يرتكبها عسكريون ويكون لهم شركاء مدنيون.

وعلى هذا الأساس يتم التطرق إلى هذه النماذج من خلال مطلبين:

المطلب الأوّل: اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة المساهمين في الجرائم

المطلب الثاني: اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة مرتكبي الجرائم الماسة بأمن الدولة

المطلب الأوّل

اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة المساهمين في الجرائم

يمكن أن تكون الجريمة نتيجة جهد منفرد، كأن يرتكبها شخص واحد فتكون عملا إجراميا واحدا، وقد تشترك فيه جهود أكثر من شخص واحد بغرض تحقيقها، فتكون نتيجة عمل إجرامي متعدد الأطراف، وهو ما يسمى بالمساهمة الجنائية التي تفترض تعددا في الجناة لارتكاب جريمة واحدة[2].

وبالتالي قد يرتكب فاعل بمفرده جريمة فيكون فاعلا ماديا، وقد يساهم معه عدد من الأشخاص في ارتكاب نفس الجريمة [3]، وهذا ينطبق على الجرائم المرتكبة من قبل

---

[1] محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 27.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 283.

[3] احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص 170.

العسكريين الذين قد يكون لهم شركاء أيّا كانت صفتهم، عسكريين أو مدنيين، بالغين أو أحداث[1].' وهذا ما يستدعي دراسة مساهمة الصنفين كل في فرع كالآتي:

الفرع الأوّل: مساهمة المدنيين البالغين.

الفرع الثاني: مساهمة المدنيين الأحداث.

الفرع الأوّل

مساهمة المدنيين البالغين

يجب لتوافر المساهمة الجنائية أن تجتمع ثلاثة شروط هي: وحدة الجريمة، تعدّد الجناة، وقوع الجريمة محل المساهمة بالفعل.

أوّلا: وحدة الجريمة:

بمعنى أن تربط بين الجناة وحدة مادية ووحدة معنوية، أمّا الوحدة المادية للجريمة فهي تتحقق بأمرين هما وحدة النتيجة وارتباطها برابطة سببية بكل فعل من أفعال المساهمة، أي أن تكون أفعالهم كلها قد أفضت إلى نتيجة واحدة يربط بينها وبين جميع هذه الأفعال رابطة السببية[2].

أمّا الوحدة المعنوية للجريمة فهي قصد المساهمة فيها، وتتمثل في الرابطة الذهنية أو المعنوية التي تجمع بين المساهمين في الجريمة ويتحقق بها وحدة الركن المعنوي للجريمة، أي يجب توافر قصد التدخل في الجريمة لدى المساهمين، فإذا كانت الجريمة عمدية، فيجب أن يعلم كل مساهم بطبيعة فعله، وأفعال باقي المساهمين معه، وأن تتجه إرادة كل منهم إلى

---

(1) Bernard Bouloc – Haritini Matspolou, **droit pénal général et procédure pénal**, 17è édition, SIREY, année 2009, p. 39.

(2) جلال ثروت، المرجع السابق، ص 465.

تحقيق النتيجة التي تؤدي إليها هذه الأفعال [1]، وإذا كانت الجريمة غير عمدية، يجب على المساهم أن يعلم ماهية فعله وفعل المساهمين معه وأن تتجه إرادة كل منهم إلى ارتكاب هذه الأفعال، وأن يكونوا قد توقعوا النتيجة ولكنهم اعتمدوا على احتياط غير كاف للحيلولة دون وقوعها[2].

ثانيا: تعدّد الجناة:

تفترض المساهمة الجنائية مساهمة أو تضامن أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة تعاونوا فيما بينهم على إحداث هذا الأثر، والمتمثل في الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون[3].

وتختلف المساهمة الجنائية باختلاف الدور الذي يقوم به المساهم، فتكون مساهمة أصلية، إذا قام كل من الجناة بأدوار رئيسية في ارتكاب الجريمة [4]، وتكون المساهمة تبعية إذا كان دور كل من المساهمين ثانوي أو تبعي[5].

وأساس هذا التمييز بين نوعي المساهمة الجنائية هو أنّ الفعل الذي يمثل دورا رئيسيا في الجريمة هو فعل غير مشروع في ذاته، بينما الفعل الذي يمثل دورا ثانويا هو فعل مشروع في ذاته، لكنه يستمد صفة عدم المشروعية من تبعيته للفعل الأصلي[6].

وقد نظم المشرّع المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية **(الفاعل والشريك)** في القسم العام من قانون العقوبات الجزائري [7]، في المواد من **41 إلى 44**، وذلك بالنسبة للجرائم العادية، كما نظم المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية في قانون القضاء العسكري في الباب الثاني

---

[1] إبراهيم أحمد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 365.

[2] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 173.

[3] عبد الحكم فودة، **الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على قانون العقوبات**، الطبعة الثانية، دار الفكر والقانون بالمنصورة، القاهرة، سنة 2002، ص 80.

[4] المرجع نفسه، ص 80.

[5] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 285.

[6] إبراهيم أحمد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 368.

[7] راجع المواد **41 – 44** قانون العقوبات الجزائري.

من القسم الثاني من الكتاب الأول، والمعنون بتنظيم جهات القضاء العسكرية واختصاصها بالمادة **25** الفقرة الأولى والتي نصت على ما يلي:" تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري، والمنصوص عليها في الكتاب الثالث الوارد بعده، فيحال عليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك آخر، وكل شريك في الجريمة، سواء كان عسكريا أم لا".

ثالثا: وقوع الجريمة محل المساهمة بالفعل:

إنّ أفعال المساهمين لا يكون لها أيّة قيمة في نظر القانون الجنائي، ولا يعاقب عليها بوصفها أفعال مساهمة سواء أكانت بناءا على اتفاق، أو تحريض، أو مساعدة، إلاّ إذا بدأ الفاعل الأصلي في ارتكاب الفعل المعاقب عليه [1]، وفي هذه الحالة إمّا أن يتم الفاعل الأصلي والمساهمون أفعالهم إلى أن تتحقق النتيجة الإجرامية، وتكون الجريمة في هذه الحالة تامة، وإمّا أن تقف عند حد الشروع لتدخل عامل خارج عن إرادة الفاعل الأصلي والمساهمون معه فيتوقف أو يخيب أثرهم في إتمام الجريمة، حسب القواعد العامة بالنسبة للشروع في الجنايات والجنح، ويبقى على ذلك أنّ ارتكاب الفاعل الأصلي للفعل المعاقب عليه يمتد هذا الوصف إلى سائر أفعال المساهمين، وهذا هو ما يطلق عليه الفقه الجنائي "**مبدأ الاستعارة**" حيث يستعير الشريك وصفه الإجرامي من فعل الفاعل الأصلي[2].

إذا كان الفعل الذي ارتكبه الفاعل الأصلي مباحا فإن كل مساهم يستفيد من هذا الوصف عملا بمبدأ الاستعارة، فإذا تناولنا فعل كل مساهم من المساهمين في ارتكاب الجريمة على حدة نجد أنّه إمّا فعل تحضيري لا عقاب عليه، وإمّا فعل معاقب عليه تحت وصف آخر، لكن المشرّع ربط بين هذا النوع من النشاط ونشاط الفاعل الأصلي المحدد في النموذج القانوني بطريقة فنية تجعل كليهما محل مساءلة[3].

---

[1] عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 81.

[2] عادل قورة، المرجع السابق، ص 59.

[3] عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 77.

ما قلناه خاص بالجريمة العادية، أمّا بالنسبة للجريمة العسكرية والمساهمة الجنائية بالنسبة لها فقد اختصها المشرّع في قانون القضاء العسكري الجزائري بأحكام تختلف عن تلك المقررة في المساهمة الجنائية في قانون العقوبات العام، فهي تأخذ طابعا مختلفا لاختلاف طبيعة الجريمة العسكرية محل المساهمة، حيث يتطلب المشرّع صفة خاصة في الجاني وهي الصفة العسكرية، لذلك فهي جرائم خاصة، لذلك فأنّه يستحيل ارتكاب الجريمة العسكرية من شخص لا يتمتع بالصفة العسكرية[1].

وينبني على ذلك أنّه لإمكان اعتبار الشخص مساهما أصليا يشترط:

1 -إتيانه السلوك المكون للركن المادي للجريمة.

2 -أن تكون له الصفة العسكرية المتطلبة في شخص الجاني، هذا بالنسبة للمساهمة الأصلية[2].

أمّا بالنسبة للاشتراك أو المساهمة التبعية، والتي تنحصر صورها في الاتفاق، أو التحريض، أو المساعدة، فيجوز أن يكونوا من العسكريين أو من غير العسكريين (المدنيين)، حيث لا مانع من الاشتراك في جريمة يستلزم القانون في فاعلها صفة خاصة، ولا إشكال فيما لو ارتكب الفاعل الجريمة أو شرع فيها، فعندئذ يسأل الشريك ويعاقب بالعقوبة المقررة قانونا[3]، كالشريك الذي يحرض العسكري على الفرار لا يمنع كونه مدنيا من المحاكمة أمام القضاء العسكري، وأن يسأل ويعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي، في حين لا يسأل عن الأحوال الخاصة بالفاعل، والتي تقتضي تغيير وصف الجريمة، إلاّ إذا كان عالما بها[4].

لذلك إذا ساهم في هذه الجرائم شخص لا تتوافر فيه الصفة العسكرية مع آخر يتمتع بهذه الصفة العسكرية فلا يمكن اعتباره فاعلا أصليا مهما ارتكب من أفعال، وإنمّا يعد شريكا، حيث أنّ الصفة العسكرية هي المطلوبة في الفاعل الأصلي، ولكنها ليست كذلك

---

(1) طاهري حسين، **التنظيم القضائي الجزائري**، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، سنة 2008، ص 22.

(2) أشرف مصطفى توفيق، المرجع السابق، ص 287.

(3) بكري يوسف بكري، المرجع السابق، ص 149.

(4) Stéfani Levasseur et Bouloc, **Droit Pénal Général**, Dalloz, année 1980, p. 268.

بالنسبة للشريك، إذ يمكن أن يكون من بين العسكريين أو من غيرهم، حيث لا يوجد ما يمنع من الاشتراك في جريمة يستلزم في فاعلها صفة خاصة ما دام الشريك يستمد إجرامه من تجريم الفاعل الأصلي[1]، وبالتالي يمتد اختصاص المحاكم العسكرية ليشمل الفاعل الأصلي وشريكه في الجريمة.

بالمقابل، هناك من التشريعات من لا تجيز تطبيق قانون العقوبات العسكري على المدنيين، ولو كانوا شركاء في جريمة عسكرية مثل تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية والنمسا، في حين قوانين ألمانيا وإسبانيا وسويسرا وإيطاليا وبلجيكا، ف إنّها تطبق قانون العقوبات العسكرية على المدنيين[2].

الفرع الثاني

مساهمة المدنيين الأحداث

إذا ما كان الحدث دون سن **18** سنة شريكا في جريمة تدخل في اختصاص القضاء العسكري مع راشدين خاضعين لهذا القضاء، فهل يمثل هذا الحدث أمام جهات التحقيق والحكم للقضاء العسكري ؟

للإجابة على ذلك يجب التطرق أولا إلى مدى محاكمة الأحداث كفاعلين أصليين أمام القضاء العسكري، ثم بعد ذلك إلى محاكمتهم كشركاء في الجريمة.

أوّلا: محاكمة الأحداث أمام القضاء العسكري:

[1] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 212.

[2] عزت مصطفى الدسوقي، المرجع السابق، ص 37.

الأحداث هم القصر الذين لم يبلغوا سن الرشد القانوني، وهو ثمانية عشر سنة [1]، هذه الفئة خصص لها المشرّع الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية برمته تحت عنوان القواعد الخاصة بالأحداث وحماية الأطفال المجني عليهم في جنايات أو جنح.

ويوجد في كل محكمة قسم للأحداث [2]، يختص بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث، يرأسه قاض معين بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي، بناء على طلب النائب العام[3]، بينما يختص قسم الأحداث لدى محكمة مقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث، ويرأسه قاض أو أكثر، يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات[4].

ويشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين، ويختار هؤلاء المحلفون سواء أكانوا أصليين أم احتياطيين من أشخاص من كلا الجنسين، تبلغ أعمارهم أكثر من ثلاثين عاما، جزائريي الجنسية ولهم اهتمام وتخصص بشؤون الأحداث، ويحرر بشأنهم جدول تعده لجنة خاصة لدى المجلس القضائي[5].

وإذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث [6]، كما يجب على قاضي التحقيق لدى المحكمة في حالة وجود متهمين بالغين وأحداث أن يصدر أمرا بفصل ملف الأحداث عن البالغين ويحيله بقرار مسبب على قاضي الأحداث بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية[7].

---

[1] المادة **442** من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة **447** من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة **451** من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] المادة **449** من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] المادة **450** من قانون الإجراءات الجزائية.

[6] المادة **452** من قانون الإجراءات الجزائية.

[7] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 46.

إذا كان المشرّع الجزائري قد أحاط الحدث بكل هذه الضمانات في المتابعات الجزائية والتحقيق والمحاكمة، فما هو موقف القضاء العسكري من ذلك ؟

إنّ قانون القضاء العسكري لم يتضمن نصا فيما يخص الأحداث ما عدا نص المادة **74 ق.ق.ع.ج** والتي هي متعلقة بزمن الحرب، حيث تنص على أنّه يحق لوكيل الجمهورية العسكري، أن يستحضر أمام المحكمة العسكرية أي شخص ما عدا القصر عن كل جريمة، إلاّ إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام.

ومنه نستنتج أنّ القضاء العسكري غير مختص بالنظر في قضايا الأحداث في وقت السلم ووقت الحرب، إلاّ إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة وقت الحرب تستوجب الإعدام.

كما يلاحظ بأنّ المشرّع الجزائري نتيجة للظروف التي مرّت بها البلاد في سنوات التخريب والإرهاب من استعمال القصر دون **18** سنة في الجرائم الإرهابية والتخريب، اضطر إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بتوسيع صلاحية محكمة الجنايات بالنظر في قضايا الأحداث دون سن الرشد الجنائي لغاية **16** سنة[1] فيما يخص هذه الجرائم، وأصبحت بذلك محكمة الجنايات مختصة بالنظر في قضايا الأحداث المتهمين في هذه الجرائم سواء كانوا فاعلين أصليين، أو مساهمين، أو شركاء، وذلك بنص المادة **2/249 ق.إ.ج**[2].

ويترتب على ذلك بأنّ المحاكم العسكرية يمكنها النظر في قضايا الأحداث في حالتين:

- **<u>الحالة الأولى</u>** : إذا كانت الجريمة المرتكبة تستوجب الإعدام، بنص المادة **6/74 ق.ق.ع.ج.**

- **<u>الحالة الثانية</u>:** إذا كان الفاعل الأصلي، أو المساهم، أو الشريك من القصر وذلك في قضايا أفعال التخريب والإرهاب، بنص المادة **249 ق.إ.ج.**

---

[1] الأمر رقم **95-10**، المؤرخ في 25 فبراير 1995، **المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر عدد 11 لسنة 1995

[2] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 47.

غير أنّنا نرى أنّه ينبغي عند تطبيق القانون الجنائي العسكري على الأحداث ألاّ يحرموا من المعاملة الخاصة التي تقرّرها القوانين العامة لحماية الأحداث، وهو ما أوصى به المؤتمر الدولي للقانون الجنائي العسكري المنعقد بمدريد عام 1967[1].

ثانيا: محاكمة الأحداث كشركاء في الجريمة:

يرى البعض أنّ المفهوم المنطقي لمواد قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالأحداث، والحكمة التي من أجلها تصدى المشرّع وأفرد للأحداث تلك الأحكام الخاصة، يدّل على انعقاد الاختصاص لمحاكم الأحداث، وليس للمحاكم العسكرية بنظر أي دعوى يكون فيها المتهم من الأحداث، خاصة وأنّ نصوص هذا التشريع الخاص قاطعة الدلالة على انتفاء اختصاص المحاكم العسكرية بنظر مثل تلك الدعاوي[2].

لكن بالعودة إلى نص المادة **25 /2 ق.ق.ع.ج**، والتي تنص على:" تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري والمنصوص عليها في الكتاب الثالث الوارد بعده، فيحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة، وكل فاعل مشترك آخر، وكل شريك في الجريمة سواء كان عسكريا أم لا". نجد أنّ الفقرة الأخيرة من هذا النص، لم تستثن الأحداث من أحكامها في وقت السلم، وبالتالي ينعقد الاختصاص للمحاكم العسكرية، إذا كانت الجريمة تدخل في اختصاصها، وكان الحدث شريكا في ارتكابها، وهذا ما أيدته المحكمة العليا في قراراتها بتاريخ 1984/01/01[3].

المطلب الثاني

اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة مرتكبي الجرائم الماسة بأمن الدولة

---

[1] وفاء مرزوق، **أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية**، دار منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2008، ص 47.

[2] قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 90.

[3] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 78.

أعطى المشرّع الجزائري للدولة كشخص اعتباري حماية خاصة لمجابهة كل اعتداء على سلامتها ووحدتها الترابية، وسلامة أراضيها، وسيادتها، أو إفشاء أسرارها الدفاعية والاقتصادية، أو المساهمة في حركة التمرد ضد سلطتها وكذلك لحماية دستورها وضمان المحافظة على النظام العام[1]، حيث أفرد لها فصلا خاصا من المادة **61** إلى المادة **96** من قانون العقوبات، حصر فيها الأفعال التي تشكل جرائم تمس بأمن الدولة وسلامتها.

كما تناول قانون القضاء العسكري الجرائم الماسة بأمن الدولة تحت عنوان الخيانة والتجسس، في المواد **277** إلى **282 ق.ق.ع.ج** وحدّد الأفعال المادية التي تشملها الخيانة والتجسس.

غير أنّه فيما يخص الجهات القضائية التي لها الولاية في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم فإنّه وزع الاختصاص بين الجهات القضائية للقانون العام والجهات القضائية العسكرية، وتارة مجالس خاصة قبل إلغائها بموجب الأمر رقم **10/95** المؤرخ في 1995/02/25، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية[2].

وعليه سيعالج تعداد هذه الجرائم في الفرع الأول، ومدى اختصاص المحاكم العسكرية بالنظر فيها في الفرع الثاني، كالآتي:

الفرع الأوّل: تعداد الجرائم الماسة بأمن الدولة

الفرع الثاني: الاختصاص بالنظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 6.

[2] عبد الرحمان بربارة، **حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري**، مرجع سابق، ص 118.

- لقد حدد المشرّع الجزائري القواعد التي ينعقد على أساسها الاختصاص لأي هيئة قضائية، سواء من حيث الاختصاص النوعي أو الاختصاص الشخصي، وذلك في كل درجة من درجات لتقاضي، وكذلك الحالات التي يمدد فيها الاختصاص، للاعتبارات التي سبق وأن درست، لكن في بعض الأحيان لا تحترم هذه القواعد، أو يكون هناك تداخل في الصلاحيات، مرجعه إلى السلطة التقديرية للقضاة، فيكون هناك اختلاف في وجهة النظر يترتب عليها اتخاذ مقررات، أو أحكام متعارضة فيحدث تنازع.
- ينظم قانون الإجراءات الجزائية أحكام تنازع الاختصاص في الباب الرابع من الكتاب الخامس في المادة من545 إلى 547 منه.

الفرع الأوّل

تعداد الجرائم الماسة بأمن الدولة

تنصّ الفقرة الثالثة من المادة **25 ق.ق.ع.ج** على: " تختص المحاكم العسكرية الدائمة خلافا لأحكام المادة **248 ق.إ.ج** بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفقا للنص الوارد في قانون العقوبات، وذلك عندما تزيد مدة عقوبة الحبس على خمس سنوات، وعندما تكون الجريمة من نوع الجنحة فلا تختص المحاكم العسكرية الدائمة بها إلاّ إذا كان الفاعل عسكريا أو مماثلا له".

وبالرجوع لأحكام قانون العقوبات يمكن حصر الجرائم الماسة بأمن الدولة في المواد من **61** إلى **96**، **113**، **114 ق.ع**، والمتمثلة في:

1 - **جريمة الخيانة والتجسس بجميع صورها**، المجرّمة والمعاقب عليها بأحكام المواد من **61 إلى 64 ق.ع.**

2 - **جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني** ، المنصوص على جميع صورها، المجرّمة والمعاقب عليها بأحكام المواد من **65 إلى 76 ق.ع.**

3 - **جرائم الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن**، المنصوص على جميع صورها، المجرّمة والمعاقب عليها بأحكام المواد من **77 إلى 83 ق.ع.**

4 - **جنايات التقتيل والتخريب الماسة بأمن الدولة** ، المنصوص على جميع صورها، المجرّمة والمعاقب عليها بأحكام المواد من **84 إلى 87 ق.ع.**

5 - **الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية** ، المنصوص على جميع صورها المجرّمة والمعاقب عليها بأحكام المواد من **87 مكرر إلى 87 مكرر 10 ق.ع.** غير أنّ المحاكم العسكرية، غير مختصة بالنظر في هذه الجرائم إلاّ إذا كان

الفاعل عسكريا، أو مماثلا له، أو مساهما، أو شريكا، أو أنّ الجريمة ارتكبت داخل مؤسسة عسكرية، أو لدى المضيف[1].

6 - **جناية المساهمة في حركات التمرد** ، المنصوص على جميع صورها المجرّمة والمعاقب عليها بأحكام المواد **من 88 إلى 90 ق.ع.**

7 - **جميع الجرائم المنصوص على جميع صورها** ، المجرّمة والمعاقب عليها بأحكام المواد من **91 إلى 96 ق.ع.**

8 - **جريمة اتفاق الموظفين على عدم تنفيذ القوانين** ، أو الأوامر الصادرة إليهم من الحكومة، والمجرّمة والمعاقب عليها بأحكام المادتين **113، 114 ق.ع.**

مجمل هذه الجرائم المذكورة تفوق عقوبتها خمس **(05)** سنوات حبس باستثناء حالات معدودة وهي:

-حينما ترتكب الجريمة بدون نية المساس بأمن الدولة، كما هو في الحالة المنصوص عليها في المادة **69 ق.ع.ج** ، الجرائم التي تقتصر على الدعاية المنصوص عليها في المادتين **95 و 96 ق.ع.ج**، وجريمة عدم الإبلاغ بالجنايات ضد أمن الدولة في وقت السلم المنصوص عليها في المادة **91 ق.ع.ج**[2].

أمّا الجرائم الاقتصادية وإلى غاية صدور القانون رقم **90-24** المؤرخ في 1990/09/18 كان التحقيق في الجرائم الاقتصادية الموصوفة جنايات مقصورا على قضاة التحقيق لدى المحاكم الاقتصادية الموجودين في محاكم معينة دون باقي قضاة التحقيق، وإثر صدور القانون المذكور الذي ألغى أحك ام المواد من **237-15 إلى 327-1 ق.إ.ج** عاد الاختصاص في التحقيق في هذا النوع من الجرائم إلى القواعد العامة للاختصاص.

---

[1] سمير عالية، **الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة 1999، ص 59.

[2] احسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، ص 45.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري قد خص الجرائم الاقتصادية بقواعد متميزة منذ صدور الأمر رقم **66-180** المؤرخ في 1966/06/21 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية في كل من الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، وقد ألغي هذا الأمر بموجب الأمر رقم **75-446** المؤرخ في 1975/06/17 الذي أنهى عمل المجالس الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، وأحدث أقساما اقتصادية في بعض المحاكم الجنائية، وأدمج الإجراءات المتعلقة بالتحقيق في هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها في قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني

الاختصاص بالنظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة

تنص المادة **25 فقرة 3 ق.ق.ع.ج** على مدى اختصاص المحاكم العسكرية في مجال الجرائم الماسة بأمن الدولة، وتبنت نفس الأحكام الموضوعية التي عددها قانون العقوبات في المواد من **61 إلى 96 ق.ع.ج** [2]، وذلك خلافا لأحكام المادة **248 ق.إ.ج** ، المتعلقة باختصاص محكمة الجنايات، والتي تنص على أنّه:" تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح، والمخالفات المرتبطة بها، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام".

ويمكن أن نستنتج من أحكام المادة **3/25 ق.ق.ع** بأنّ الاختصاص ينعقد في حالتين:

---

[1] المرجع نفسه، ص ص 06-07.

[2] انظر المواد من **61 إلى 96** من قانون العقوبات الجزائري.

1 - إذا كانت العقوبة المقرّرة للفعل المجرّم تفوق خمس **(05)** سنوات سجن، مهما كانت صفة الفاعل، سواء كان مدنيا أو عسكريا، فهو اختصاص مطلق من حيث الأشخاص[1].

2 - إذا كانت الجريمة المرتكبة من نوع جنحة، وكان المتهم أو أحد المتهمين عسكريا أو من في حكمه، أمّا إذا كان الفاعل أو الفاعلون مدنيين فقط وليس من بينهم عسكري فلا ينعقد الاختصاص للمحاكم العسكرية وتكون الجهات القضائية للقانون العام هي المختصة[2].

غير أنّه بعد صدور قانون القضاء العسكري صدرت عدة نصوص تشريعية تعالج الجرائم الماسة بأمن الدولة وهي:

- الأمر رقم **75-145** المؤرخ في 17 يونيو 1975 المتضمن إنشاء مجلس أمن الدولة.

- الأمر رقم **75-146** المؤرخ في 17 يونيو 1975 المتضمن تتميم وتعديل قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة **26/327**، بالنسبة للدعاوي المطروحة أمام القضاء العسكري، فإنّ النائب العام لا يأمر بالتخلي عن الدعوى إلاّ بطلب مكتوب صادر عن وزير الدفاع الوطني.

- القانون رقم **06/89** المؤرخ في 25 أفريل 1989، المتضمن إلغاء مجلس أمن الدولة[3]، حيث نص في المادة الثانية على تحويل ملفات الإجراءات المطروحة على مجلس أمن الدولة إلى الهيئات القضائية المختصة.

كما نصت المادة **248** كما ذكرنا سابقا على اختصاص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها، وكذا الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، المحالة عليها من غرفة الاتهام.

---

(1) قرار رقم **851-47** مؤرخ في 1987/03/10، **المجلة القضائية للمحكمة العليا**، عدد 3 لسنة 1990، ص 230.

(2) عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 125.

(3) **الجريدة الرسمية**، عدد 17 سنة 1989.

وبإلغاء مجلس أمن الدولة، أصبحت المحاكم العسكرية مختصة في جميع الجرائم الماسة بأمن الدولة مهما كان مرتكبوها، إلى غاية صدور المرسوم رقم **92-03** المؤرخ في 30 سبتمبر 1992[1] المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، حيث أنشئت ثلاثة مجالس قضائية خاصة وأسندت لهذه الهيئات النظر في جرائم التخريب والإرهاب[2].

بالاطلاع على الأمرين رقم **95-10** ورقم **95-11** المؤرخين في 25 فيفري 1995[3] المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات على التوالي ، يمكن استنتاج الأحكام التالية:

- إن المحاكم العسكرية مختصة بالنظر في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة، مهما كان نوعها وعقوبتها، إذا كان مرتكبوها عسكريين ومن في حكمهم[4].

- إن المحاكم العسكرية مختصة بالنظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة، إذا كانت العقوبة المخصصة للفعل المجرم تفوق خمس **(05)** سنوات إذا كان مرتكبوها مدنيين ما عدا جرائم التخريب والإرهاب.

- إن المحاكم العسكرية غير مختصة بالنظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة إذا كانت العقوبة المخصصة للفعل المجرّم خمس **(05)** سنوات فأقل، وذلك في حالة ما إذا كان الفاعل مدنيا.

- إن المحاكم العسكرية غير مختصة بالنظر في الجرائم الموصوفة بأفعال التخريب والإرهاب، إذا كان مرتكبوها مدنيين، وليس من بينهم عسكري، أمّا إذا كان من بينهم عسكري، فإنّ العسكري يجرّ معه المدني [5]، وبذلك يؤول الاختصاص للمحاكم العسكرية.

---

[1] **الجريدة الرسمية** عدد 70 لسنة 1992.

[2] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 90.

[3] **الجريدة الرسمية** عدد 11 عام 1995.

[4] محمد الفاضل، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة**، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، دمشق، سنة 1978، ص 27.

[5] زكي زكي حسين زيدان، **الاستخبارات العسكرية ودورها في تحقيق الأمن القومي للدولة**، دار الكتاب القانوني، سنة 2009، ص 100.

- أمّا في حالة الحرب ووفقا لأحكام المادة **32 ق.ق.ع** فإنّ جميع الجرائم الماسة بأمن الدولة، سواء في داخل الوطن أو خارجه، تعود لاختصاص القضاء العسكري، بغض النظر عن مرتكب الجريمة، سواء كان عسكريا أو مدنيا، وهو ما أخذ به في القانون المقارن[1].

نخلص من خلال هذا المبحث إلى أنّ المحاكم العسكرية رغم كونها محاكم استثنائية خاصة بمحاكمة فئة العسكريين إلاّ أنّ اختصاصها الشخصي قد يُمد ليشمل المدنيين مرتكبي جرائم القانون العام وذلك في حالتين:

- **الحالة الأولى**: إذا كان للعسكري شريك في جرمه فيحاكم هذا الأخير أمام القضاء العسكري، سواء كان بالغا أو حدثا، وسواء كانت الجريمة عسكرية أو من جرائم القانون العام المرتكبة داخل مؤسسة عسكرية أو لدى المضيف.
- **الحالة الثانية**: إذا ارتكبت جناية ماسة بأمن الدولة، تفوق عقوبتها خمس **(05)** سنوات بغض النظر عن مرتكبها ولو كان مدنيا، أمّا الجنحة المشكلة لجريمة المساس بأمن الدولة فلا يختص بها القضاء العسكري إلاّ إذا ارتكبت من قبل عسكري أو مماثل له.

[1] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 117.

ملخص الفصل

لقد انصب اهتمامنا في الفصل الثاني من الدراسة على تحديد الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة العسكريين حقيقة، وهم العسكريون ومن يماثلهم في وضعية القيام بالخدمة، وكذلك الأشخاص غير القائمين بالخدمة، وهم باقون تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني ويتقاضون الراتب.

كما تطرقنا إلى اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة العسكريين حكما، وهم المستخدمون من غير الضباط وضباط الصف، وكذا الأشخاص المنصوص عليهم بأحكام المادة **28 ق.ق.ع.**

بعدها تطرقنا في المبحث الثاني من هذا الفصل إلى اختصاص القضاء العسكري بمحاكمة المدنيين، وهذا من خلال اختصاصه بمحاكمة المساهمين في الجرائم سواء كانوا بالغين أو أحداث، ومحاكمة مرتكبي الجرائم الماسة بأمن الدولة المحددة في قانون العقوبات الجزائري، حسب الضوابط التي وضعها قانون القضاء العسكري الجزائري.

وتوصلنا بعد ذلك إلى أنّ القضاء العسكري كونه قضاء استثنائيا له كامل الولاية للفصل في قضايا العسكريين، حسب ضوابط الاختصاص المحددة قانونا، كما يمتد اختصاص هذا الأخير ليشمل بعض الصلاحيات المقررة للقضاء العادي، بالنسبة لمحاكمة المدنيين، وفق معايير وضعها المشرّع الجزائري.

خاتمة

خاتمة

بهذا نكون قد انتهينا – بتوفيق من الله – من دراسة موضوع مجال اختصاص القضاء العسكري في التشريع الجزائري، إذ تناول هذا البحث بالشرح والتفصيل جميع الأحكام المتعلقة باختصاص المحاكم العسكرية، معتمدا في ذلك على التشريع والفقه والاجتهاد القضائي، رغم قلّة هذا الأخير في بلادنا، وبذلك تكون قد تجلّت الأحكام والمبادئ المتعلقة بضوابط الاختصاص وأزيل الغموض في المسائل التي يثيره، سواء في الجانب النظري أو العملي لأنّ هدف إنشاء الهيئات القضائية المدنية أو العسكرية هو حماية الحريات الفردية والجماعية، وحماية المصلحة العامة والخاصة، ممّا يتطلب بالضرورة إيجاد ميكانيزمات تحقق التوازن بين حق الفرد في الحرية وحق المجتمع في العقاب، وكذلك تطور المجتمع وتطور القوات المسلحة، فلكل مجتمع ظروفه.

ينبغي قبل الحديث عن أيّ إصلاح تهيئة الأرضية اللازمة واستكمال الحركة التشريعية والتنظيمية السارية حاليا في مجال إصلاح العدالة في بلادنا.

وقد تناولت الدراسة اختصاص القضاء العسكري بالتحليل للمبادئ والضوابط التي يرتكز عليها كل من الاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي، فإذا كان معيار أو ضابط الاختصاص الإقليمي لا يثير أيّ إشكال، فإنّ ضوابط الاختصاص النوعي والشخصي يثيران الكثير من الجدل، وخصوصا أمام التحولات الجارية الآن، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي لتأثرها بحقوق الإنسان وحق الشعوب في إطار الاتفاقيات الدولية التي هي شعار الأنظمة الديمقراطية في العالم حاليا، وبروز منظمات جهوية ودولية نشطة وفعّالة في هذا الميدان، وخصوصا في ميدان إدارة العدالة عموما، والعدالة العسكرية خصوصا، وخاصة مسألة المحاكمة العادلة (Le procès équitable).

من خلال دراستنا لموضوع مجال اختصاص القضاء العسكري، وعلى ضوء ما سبق، نخلص إلى نتائج مهمة أهمها:

-تبين مما سبق أنّ قانون القضاء العسكري ذو طبيعة مزدوجة، فهو قانون جنائي عام وقانون جنائي خاص في نفس الوقت، ذلك لأنّ الكافة يمكن أن يخضعوا له بالنسبة لبعض الجرائم، كما أسلفنا القول وهي المنصوص عليها في المادة **25** فقرة **02** وفقرة **03 ق.ق.ع**، وهو قانون جنائي خاص، إذ يخضع لأحكامه بحسب الأصل فئات عسكرية محددة في جرائم عسكرية بحتة لا نظير لها.

-القضاء العسكري ضرورة ملحة لأنّ القواعد الإجرائية والعقابية لا يمكن أن تفي بمتطلبات الحياة العسكرية التي دستورها الانضباط والنظام والسرعة، وطابعها الطاعة والامتثال، وقد يفلت الكثيرون من العقاب إذا طبقت عليهم القواعد العامة في القانون العام، لأن بعض الأفعال تعتبر مباحة في نظر قانون العقوبات العام.

-المحاكم العسكرية محاكم استثنائية ليست كغيرها من المحاكم العادية، فهي تبث في جرائم خاصة يتطلب نظرها سرعة وحزما وإجراءات خاصة لا يحققها نظام التقاضي العادي، فللمحكمة العسكرية أن تنظر في كافة الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لقانون القضاء العسكري متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم، الأمر الذي يقتضي أن تقوم بكل الإجراءات اللازمة في سرية تامة للحفاظ على أمن وسلامة القوات المسلحة، كما لها أن تتولى تحقيق ومحاسبة المخطئ الجاني في ظل إجراءات سريعة وحازمة تحفظ للأفراد حقوقهم.

-إنّ القضاء العسكري بمنحه هذه الصلاحيات قد حقق إصلاحا ملحوظا، ووفق بين مقتضيات الدفاع الوطني وحماية الحريات الفردية، لاسيما الحفاظ على الأسرار العسكرية، كما أدّى إلى التقريب بين أحكامه وأحكام التشريع العام، ذلك لأنّه يستلهم أحكامه منه في حالات كثيرة.

-توسيع مجال اختصاص القضاء العسكري أدّى إلى تخفيف العبء على الهيئات القضائية العامة.

انطلاقا من هذه النتائج وتعزيزا لمجال اختصاص القضاء العسكري لضمان نوع من التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للفرد، نقترح التوصيات التالية:

-كان من الأفضل تحديد اختصاص القضاء العسكري بالجرائم العسكرية وقصر نطاق هذه الأخيرة على الجرائم العسكرية البحتة.

-المناداة بإلغاء المحاكم العسكرية على الأقل وقت السلم، بمناسبة مقاضاة المدنيين عن جرائم واردة في التشريعات العامة، وذلك حتى يمثل هؤلاء أمام قاضيهم الطبيعي الذي تتوافر أمامه ضمانات المحاكمة العادلة للمدنيين.

-توفير الضمانات الأساسية لمحاكمة عادلة وإعادة النظر في مبدأ حقوق الدفاع أمام القضاء العسكري.

-اقتراح تبني قواعد ومبادئ القانون العام وضمان الاستقلالية والحياد، وفصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية.

- اقتراح تبني مبدأ قرينة البراءة والبحث عن قواعد ومبادئ تحقق نوعا ما التوازن بين المتطلبات العسكرية وما تقتضيه العدالة، وذلك لمسايرة التحولات التي تفرضها الساحة الداخلية والدولية.

-كان من الأفضل إحداث إصلاح شامل للقضاء العسكري ومراجعة قوانينه وتعزيز استقلالية القضاة العسكريين، حيث أصبح هذا القضاء لا يتماشى مع التحولات الجديدة على المستوى الداخلي والدولي، ممّا يتطلب إعادة النظر فيه من حيث الشكل والمضمون.

يبدو أنّه حان الوقت لإعادة النظر في قانون القضاء العسكري، بإعادة النظر بما يتلاءم وقيم ومبادئ العدالة، لضمان محاكمة عادلة في إطار القوانين العامة للدولة، ولكن هذا لا يمنع من المحافظة على خصوصية مصلحة قواتنا المسلحة التي هي أولى بالرعاية والاهتمام.

فحتى يتماشى قانون القضاء العسكري مع المستجدات التي تطرحها الساحة الداخلية والدولية في ميدان العدالة لا بدّ من إحداث تغييرات جذرية تتماشى مع متطلبات القوانين الدولية، وخصوصا أنّ الدولة الجزائرية طرف في جميع الاتفاقيات والمعاهدات الجهوية منها والدولية.

وأخيرا وبالرغم من جهدنا هذا فإنّنا لا نحسب أنفسنا قلنا كل ما ينبغي أن يقال في هذا المجال، فكل عمل يبقى ناقصا، ولكننا نسأل الله التوفيق، وأن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وزادا ينتفع به.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجـع باللغـة العربيــة

أوّلا: نصوص تشريعية وتنظيميـة:

أ - **الدساتيـر:**

1 -دستور الجزائر لسنة 1996، ج.ر عدد 76، الصادر بتاريخ 1996/12/08، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 2002/04/10، ج.ر عدد 25، الصادر بتاريخ 2002/04/14 والقانون رقم 08-09، المؤرخ في 2008/11/15، ج.ر عدد 63، الصادر بتاريخ 2008/11/16.

ب - **القوانين والأوامر:**

1 -الأمر رقم **156/66**، المؤرخ في 08 يونيو 1966، **المتضمن قانون العقوبات**، ج.ر عدد 49 لسنة 1966.

2 -الأمر رقم **28/71**، المؤرخ في 22 أبريل 1971، **المتضمن قانون القضاء العسكري**، ج.ر عدد 38 لسنة 1971.

3 -الأمر رقم **74-103**، المؤرخ في 15 نوفمبر 1974، **المتضمن قانون الخدمة الوطنية**، ج.ر عدد 99 لسنة 1974.

4 -الأمر رقم **75-145**، المؤرخ في 17 يونيو 1975، **المتضمن إنشاء مجلس أمن الدولة**.

5 -الأمر رقم **111/76**، المؤرخ في 1976/12/9، **المتضمن مهام الاحتياط و تنظيمه**، ج.ر عدد26 لسنة 1977.

6 -القانون رقم **89-06**، المؤرخ في 25 أبريل 1989، **المتضمن إلغاء مجلس أمن الدولة**، ج.ر عدد 17 لسنة 1989.

7 -الأمر رقم **95-10**، المؤرخ في 25 فبراير 1995، **المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر عدد 11 لسنة 1995.

8 -القانون رقم **01-14**، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422، الموافق لـ 19 أوت 2001 **المتضمن قانون المرور**.

9 -الأمر رقم **06-02**، المؤرخ في 08 فبراير 2006، **المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين**، ج.ر عدد 12 لسنة 2006.

ج- **المراسيـم:**

1 - المرسوم رقم **74-60**، المؤرخ في 20 فيفري 1974، **المتضمن إدارة الموظفين المدنيين الشبيهين بالعسكريين لوزارة الدفاع الوطني**، ج.ر عدد 34 لسنة 1974.

2 - المرسوم الرئاسي **91-196**، المؤرخ في 04 يونيو 1991، **المتضمن تقرير حالة الحصار**، ج.ر عدد 29 لسنة 1991.

3 - المرسوم رقم **92-44**، المؤرخ في 09 فبراير 1992، **المتضمن إعلان حالة الطوارئ**، ج.ر عدد 10 لسنة 1992.

4 - المرسوم رقم **92-03**، المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، **المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب**، ج.ر عدد 70 لسنة 1992.

ثانيـا: الفقـه:

أ - **الكتب العامـة:**

1 - احسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي** ، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1999.

2 - احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005.

3 - أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**، دراسة نظرية وتطبيقية، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2005.

4 - إلياس أبو عيد، **نظرية الاختصاص في أصول المحاكمات المدنية والجزائية** ، منشورات زين الحقوقية، سنة 2004.

5 - بوبشير محند أمقران، **النظام القضائي الجزائري** ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1994.

6 - جيلالي بغدادي، **التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية** ، طبعة أولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 1999.

7 - جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية** ، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 1996.

8 - جلال ثروت، **نظم الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 1997.

9 - سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار الشهاب، باتنة – الجزائر، سنة 1986.

10 -طاهري حسين، **التنظيم القضائي الجزائري** ، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، سنة 2008.

11 -عبد الله أوهابية، **شرح قانون العقوبات الجزائري / القسم العام** ، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2011.

12 -عبد العزيز سعد، **أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري** ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1988.

13 -عادل قورة، **محاضرات في قانون العقوبات / القسم العام – الجريمة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999.

14 -عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري / القسم العام** ، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون–الجزائر، سنة 2005.

15 -محمد نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات / القسم العام – النظرية العامة للجريمة**، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، سنة 1989.

ب - **<u>الكتب المتخصصة</u>:**

1 - أشرف مصطفى توفيق، **شرح قانون الأحكام العسكرية** ، الطبعة الأولى، إيتتراك للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2005.

2 - إبراهيم أحمد الشرقاوي، **الجريمة العسكرية** ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، سنة 2009.

3 - بربارة عبد الرحمان، **استقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي وقت السلم** ، دار النشر : منشورات بغدادي، الجزائر، سنة 2008.

4 - بدوي مرعب، **القضاء العسكري في النظرية والتطبيق** ، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، سنة 2005.

5 - بكري يوسف بكري، **محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري ومدى اتساقها مع المواثيق الدولية**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، سنة 2013.

6 - دمدوم كمال، **القضاء العسكري والنصوص المكملة له** ، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة– الجزائر، بدون سنة.

7 - زكي زكي حسين زيدان، **الاستخبارات العسكرية ودورها في تحقيق الأمن القومي للدولة**، دار الكتاب القانوني، سنة 2009.

8 - سميح عبد القادر المجالي/ علي محمد المبيضين، **شرح قانون العقوبات العسكرية الأردني**، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008.

9 - سمير عالية، **الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة** ، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة 1999.

10 -صلاح الدين جبار، **القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن** ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، سنة 2010.

11 -صلاح الدين جبار، **المحاكمة العسكرية وآثارها** ، دار هومة للتوزيع والنشر، الجزائر، سنة 2014.

12 -عاطف فؤاد صحصاح، **الوسيط في القضاء العسكري** ، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2004.

13 -عاطف فؤاد صحصاح، **شرح قانون الأحكام العسكرية** ، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، سنة 1991.

14 -عاطف فؤاد صحصاح، **شرح قانون الأحكام العسكرية** ، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، سنة 1991.

15 -عزت مصطفى الدسوقي، **ضوابط تسبيب الأحكام العسكريـة : أسباب البراءة في قانون التجنيد**، دار محمود للنشر والتوزيع، بدون سنة.

16 -عزت مصطفى الدسوقي، **شرح قانون الأحكام العسكرية** ، الكتاب الأول، قانون العقوبات، طبعة أولى، مكتبة النهضة المصرية، مصر، سنة 1991.

17 -عزت مصطفى الدسوقي، **شرح قانون الأحكام العسكرية** ، الكتاب الثاني، قانون الإجراءات، طبعة أولى، توزيع دار الفكر العربي، مكتبة النهضة المصرية، سنة 1991.

18 -عادل عبادي علي عبد الجواد، **قانون الأحكام العسكرية وضوابط تطبيقه على هيئة الشرطة**، الطبعة الأولى، الجيزة – مصر، سنة 2007.

19 -عصام أحمد غريب، **النقض في قانون القضاء العسكري** ، منشأة توزيع المعارف بالإسكندرية – مصر، سنة 2008.

20 -علي عدنان الفيل، **القضاء العسكري: دراسات في التشريعات الجزائية العسكرية العربية والمقارنة**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس– لبنان، سنة 2010.

21 -قدري عبد الفتاح الشهاوي، **النظرية العامة للقضاء العسكري المصري المقارن** ، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، بدون سنة.

22 -مأمون محمد سلامة، **قانون الأحكام العسكرية**، دار الفكر، القاهرة، سنة 1984.

23 -محمود محمود مصطفى، **الجرائم العسكرية في القانون المقارن** ، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة المصرية، القاهرة، سنة 1971.

24 -محمد الفاضل، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة** ، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، دمشق، سنة 1978.

25 -نبيل صقر، **التشريعات العسكرية نصا وتطبيقا** ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة – الجزائر، بدون سنة.

26 -وفاء مرزوق، **أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية** ، دار ومنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2008.

ج - **الرسائل والمذكرات الجامعيـة:**

1 - الطاهر مرجانة، **المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر، سنة 2009.

2 - بلودنين أحمد، **استقلالية القضاء بين الطموح والتراجع** ، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 1999.

3 - بن صالح أمال، **القضاء العسكري الجزائري: دراسة مقارنة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945– قالمة، سنة 2010.

4 - صلاح الدين جبار، **القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، جامعة الجزائر، سنة 2009.

5 - عبد الرحمان بربارة، **حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري** ، أطروحة دكتورة، جامعة الجزائر، سنة 2006.

د - **المجلات والدوريات:**

1– أحمد كمال أبو المجد ، **تطبيق الأحكام العسكرية** ، **مجلة الحقوق والشريعة: تنظيم العدالة العسكرية في البلدان العربية**، السنة الثالثة، العدد الأول لسنة 1979.

ه - **المحاضرات والملتقيات:**

1– المحاضرات:

أ - نائب الوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية/ الرائد رابح قالي، **اختصاص المحاكم العسكرية** ، محاضرة ألقيت على طلبة المحكمة العسكرية بقسنطينة، الجزائر، سنة 2002.

ب - قاضي عسكري/ المقدم ناصري التهامي، **التعريف بالقضاء العسكري واختصاصاته** ، وزارة الدفاع الوطني، الناحية العسكرية الخامسة، المحكمة العسكرية قسنطينة، الجزائر، سنة 2002.

2- <u>الملتقيات</u>:

أ - الملتقى الوطني حول "**دور الدفاع في النظام القضائي الجزائري في ظل قانون المحاماة الجديد**"، تنظيم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، يومي 12/11 ماي 2014، مداخلة الأستاذ كريد محمد، بعنوان : "**حقوق الدفاع أمام الجهات القضائية العسكرية**".

ب - اليوم الدراسي حول "**نظام القضاء الجزائري**"، تنظيم كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، الخميس 05 ماي 2005، مداخلة الأستاذ بوصوارة عبد القادر – محامي معتمد لدى المحكمة العليا، بعنوان : "**المحكمة العسكرية**".

و- <u>الموسوعات العلميـة</u>:

1- جمال الدين سالم حجازي/ حلمي عبد الجواد الدقوقي، **موسوعة القضاء العسكري** ، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، سنة 1986.

2- عبد الحكم فودة، **الموسوعة الجنائية الحديثة ، التعليق على قانون العقوبات** ، الطبعة الثانية، دار الفكر والقانون بالمنصورة، القاهرة، سنة 2002.

3- هشام زوين، **الموسوعة العسكرية ، الجرائم والقضايا العسكرية** ، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار المصطفى للإصدارات القانونية، سنة 2008.

ي- <u>القواميـس</u> :

1- ابن منظور، **قاموس لسان العرب** ، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة 1999.

ثالثا: الاجتهاد القضائي:

1- قرار رقم **551-28**، مؤرخ في 27 مارس 1984، **المجلة القضائية للمحكمة العليا** ، عدد 4 لسنة 1989.

2- قرار رقم **851-47**، مؤرخ في 10 مارس 1987، **المجلة القضائية للمحكمة العليا** ، عدد 3 لسنة 1990.

3- قرار رقم **76-96**، مؤرخ في 02 أبريل 1991، **المجلة القضائية للمحكمة العليا** ، عدد 1 لسنة 1992.

رابعا: النشرات الرسميـة:

1- نشرة القضاة، **كلمة رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 1998-1999**، العدد 55.

2- وزارة الدفاع الوطني، النشرة الرسمية، **القضاء العسكري- طبعة منهجية**، الجزائر.

خامسا: المواقع الإلكترونيـة:

1- منتدى اللّمة الجزائرية **http//www-4algeria.com/vb/4algeria13829**

2- المنتدى القانوني **http//www lebarmy-gov-Ib/ar/news/?1542 # VQ-tntKHMI**

المراجع باللغة الفرنسيـة:

أوّلا: المؤلفات (Les ouvrages):

1- Bernard Bouloc – Haritini Matsopolu, **droit pénal général et procédure pénal**, 17è édition, SIREY, année 2009.

2- Ibtissem Garram, **Terminologie juridique dans la législation Algérienne**, Palais du livre, Blida.

3- Isaure – Toulouse, **Traité formule de procédure pratique**, Librairie Maresco_Aine_Chevalier Marisco C^{IA} Editeur, Paris, France, 1891.

4- Jean Larguier, **Droit pénal général**, 19ème Edition, Edition Dalloz, Année 2003.

5- Juris classeur, **Droit pénal et procédure pénale**, année 1975.
6- Paul Julien DOLL, **analyse et commentaire du code de justice militaire français de 1965**, Edition Librairie générale de droit et jurisprudence, Paris, année 1966.
7- Roger BERNARDINI, **Droit pénal général : Introduction au droit criminel-théorie générale de la responsabilité pénal**, G Gualino éditeur.
8- Stéfani Levasseur et Bouloc, **droit pénal général**, Dalloz, année 1980.
9- Victor Nicolas, **« commentaire complet du code de justice militaire »**, Cujas Paris, 1968.

ثانيا: المقالات (Les articles):

1- Colas Raymond**:**
a- **La circonstance de service en droit pénal militaire**, revue science criminelle, Année 1963.
b- **la compétence des juridictions militaires dans la répression des crimes de guerre**, revue criminelle, Année 1967.
c- **Evolution et fondements des extensions de compétence des juridictions militaires**, revue science criminelle, Année1968.

ثالثا: القواميس (Dictionnaires):

1- **Dictionnaire Larousse**, Paris, France, année 1978.

المراجع باللغة الإنجليزية :

أوّلا: القواميس:

1- Sherif El Hadry, **Illustrated military dictionary**, with an expensive Arabic–English glossary.

الفهـــرس

الفـهـرس

العنــوان	الصفحة
مقدّمـة	أ
الفصل الأوّل: الاختصاص النوعي للقضاء العسكري	01
المبحث الأوّل: اختصاص القضاء العسكري بالنسبة للجرائم العسكرية	02
المطلب الأوّل: اختصاص القضاء العسكري بالجرائم العسكرية البحتة	03
الفرع الأوّل: الجرائم العسكرية البحتة	04
أوّلا: مفهوم الجريمة العسكرية البحتة	05
ثانيا: تعداد الجرائم ذات الطابع العسكري البحت	08
الفرع الثاني: الفرق بين الجريمة العسكرية البحتة والمخالفة العسكرية	13
أوّلا: من حيث مبدأ الشرعية	14
ثانيا: من حيث الاختصاص بتوقيع الجزاء	15
ثالثا: من حيث العقوبات المقررة لكل منهما	15
رابعا: من حيث تطبيق الأحكام	16
المطلب الثاني: اختصاص القضاء العسكري بالجرائم العسكرية المختلطة	16
الفرع الأوّل: الجرائم العسكرية المختلطة	17
الفرع الثاني: الفرق بين الجريمة العسكرية المختلطة والجريمة العسكرية البحتة	20
أوّلا: من حيث المصدر	21
ثانيا: من حيث الاختصاص	21
ثالثا: من حيث الإجراءات المتبعة	21
المبحث الثاني: اختصاص القضاء العسكري بالنسبة لجرائم القانون العام	23
المطلب الأوّل: اختصاص القضاء العسكري بالنظر إلى ظروف ارتكاب الجرائم	24
الفرع الأوّل: ارتكاب جرائم القانون العام في الخدمة	25
الفرع الثاني: ارتكاب جرائم القانون العام ضمن مؤسسة عسكرية	28

أوّلا: المؤسسات العسكرية بالطبيعة	29
ثانيا: المنشآت المستحدثة بصفة نهائية أو مؤقتة	29
الفرع الثالث: الجرائم المرتكبة لدى المضيف	30
المطلب الثاني: اختصاص القضاء العسكري بالنظر إلى الحالات الاستثنائية	32
الفرع الأوّل: حالة الارتباط	33
أوّلا: في حالة الارتباط البسيط	33
ثانيا: في حالة الارتباط الوثيق	34
الفرع الثاني: حالة الطوارئ	35
ملخص الفصل الأوّل	39
الفصل الثاني: الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري	41
المبحث الأول: اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة العسكريين	42
المطلب الأوّل: اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة العسكريين حقيقة	43
الفرع الأوّل: العسكريون ومن يماثلهم في وضعية القيام بالخدمة	44
أوّلا: حالة الحضور	44
ثانيا: حالة الاستيداع	44
ثالثا: الغياب النظامي	45
رابعا: الغياب غير النظامي	45
الفرع الثاني: الأشخاص غير القائمين بالخدمة ويتقاضون الراتب	47
المطلب الثاني: اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة العسكريين حكما	51
الفرع الأوّل: المستخدمون العسكريون من غير الضباط وضباط الصف	51
أوّلا: العسكريون المجندون بطريقة غير قانونية	52
ثانيا: قبل التجنيد	52
ثالثا: الإطارات العسكرية المؤنثة	53
رابعا: طلبة الكليات والمدارس ومراكز التدريب العسكرية	53
خامسا: عناصر الجيوش الحليفة الموجودة في الجزائر	54

الفرع الثاني: الأشخاص المنصوص عليهم بأحكام المادة 28 ق.ق.ع.ج	55
أوّلا: الأشخاص المعتبرون موجودين بأيّة صفة كانت ضمن جدول ملاحي سفينة أو طائرة عسكرية	56
ثانيا: الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة والقائمون بها دون أن يكونوا مرتبطين قانونيا أو تعاقديا بالجيش	61
ثالثا: الأشخاص المطرودون من الجيش والمعتبرون تابعين لأحد الأوضاع الخاصة بالعسكريين المشار إليهم في المادتين 26-27 ق.ق.ع.ج	62
رابعا: أفراد ملاحي القيادة	62
خامسا: أسرى الحرب	63
المبحث الثاني: اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة المدنيين	64
المطلب الأوّل: اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة المساهمين في الجرائم	65
الفرع الأوّل: مساهمة المدنيين البالغين	65
أوّلا: وحدة الجريمة	66
ثانيا: تعدد الجناة	66
ثالثا: وقوع الجريمة محل المساهمة فعلا	67
الفرع الثاني: مساهمة المدنيين الأحداث	70
أوّلا: محاكمة الأحداث أمام القضاء العسكري	70
ثانيا: محاكمة الأحداث كشركاء في الجريمة	72
المطلب الثاني: اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة مرتكبي الجرائم الماسة بأمن الدولة	73
الفرع الأوّل: تعداد الجرائم الماسة بأمن الدولة	74
الفرع الثاني: الاختصاص بالنظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة	77
ملخص الفصل الثاني	81
خاتمة	83
قائمة المراجع	88